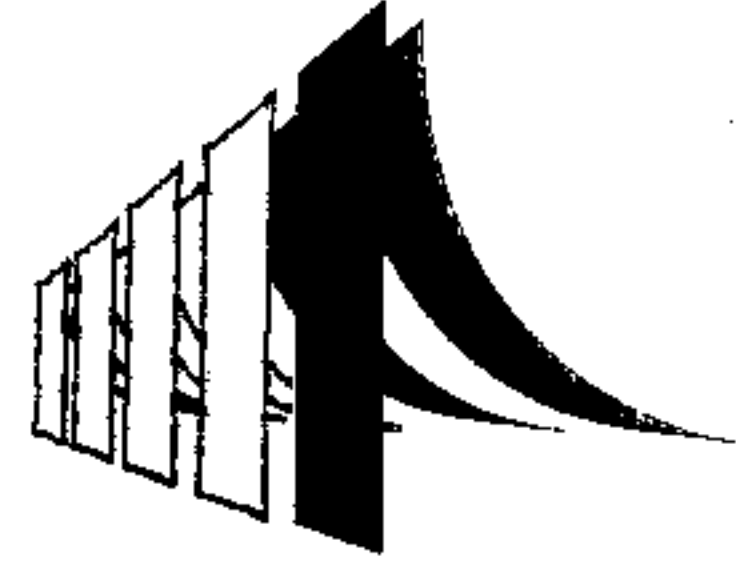




مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (٤٨)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٢٠ رجب ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٧ أبريل ٢٠١٦ م

يذكر: مجدول أعمال اللجنة القادمة

١٥١٢
١٢/٤/١٦
المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن:

١- الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ وعددتها (٤) .

٢ - مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٤٨)

التقرير الثامن والأربعون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

- ١ - الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ وعددتها (٤) .
- ٢ - مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ .

إعداد : المستشار / ابراهيم الميهي

٤٩

مراجعة : أ / عمر عبداللطيف العجيل

رئيس قسم الإحالة والإعداد

مراجعة : أ / مريم خالد الزمامي

مدير مكتب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : ٢٠ رجب ١٤٣٧ هـ
الموافق : ٢٧ أبريل ٢٠١٦ م

**التقرير الثامن والأربعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

عن

- ١ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة المقدم من السادة الأعضاء / مبارك سالم الحريص ، د. عبدالله محمد الطريجي، د. عبدالحميد عباس دشتي (الحال بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤).
- ٢ - مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ (الحال بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣).
- ٣ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي (الحال بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦).
- ٤ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة المقدم من السيد العضو / د. عبدالرحمن صالح الجبران (الحال بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١).
- ٥ - الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور (الحال بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤).

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين ومشروع القانون المشار إليها ، حسب تاريخ الإحالة المبين قرين كل منها ، لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس الموقر .

وقد سبق للجنة أن أعدت تقريرها رقم (٥٧) في دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي الرابع عشر عن الاقتراح بقانون الأول وتم سحبه بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ بناء على طلب اللجنة لمزيد من الدراسة .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ و ٢٠١٦/٤/١٠ حضر جانباً منهما بناء على دعوة منها :

وزارة العدل

- | | |
|---------------------------------|--------------------------------------|
| ١ - السيد / فيصل عبدالله الخميس | الوكيل المساعد لشؤون الخبرة والتحكيم |
| ٢ - المستشار / محمد خيرى الجندي | عضو المكتب الفني لوزير العدل |
| ٣ - المستشار / سعد متولي | عضو المكتب الفني لوزير العدل |

موضوع مشروع القانون والاقتراحات بقوانين :

استعرضت اللجنة مشروع القانون والاقتراحات بقوانين المشار إليها وتبين لها أن فكرتها تستند إلى ضرورة تعديل قانون تنظيم الخبرة والهيكل التنظيمي لإدارة الخبراء وتطويرها لتتلاءم مع المهام الحالية والمستقبلية الموكولة إليها بما يحقق مصلحة المتخصصين مع توفير الضمانات للخبراء .

ومن ثم فقد جاء مشروع القانون والاقتراحات بقوانين متضمنة بصورة عامة الآتي:

- أ - تحويل إدارة الخبراء إلى (هيئة عامة ذات ميزانية ملحقة) أو إدارة عامة .
- ب - استحداث درجات وظيفية تستوعب أعداد الخبراء وتصنيفهم والمراقبة الإدارية .
- ج - وضع ضمانات لائقة بالخبراء .
- د - بيان إجراءات عمل الخبير وتقدير اتعابه مع زيادة قيمة كفالة طلب الرد .
- هـ - إلحاق أجهزة الطب الشرعي والمعمل الجنائي التابعة للإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية بإدارة الخبراء مع نقل العاملين إليها حسب درجاتهم .

رأي الحكومة والجهات المعنية :

وقد استمعت اللجنة إلى رأي ممثلي وزارة العدل وإدارة الخبراء الذين أبدوا موافقتهم على مشروع القانون والاقتراح بقانون الرابع ، كما أبدى ممثلو وزارة العدل رفضهم لفكرة منح الخبراء الحصانة الواردة بالاقتراحين الأول والثالث باعتبارها استثناء من الأصل العام لا يجوز التوسع فيه ، كما أن طبيعة عمل الخبراء لا تتطلب الحصانة الممنوحة لعضو مجلس الأمة أو لغيرهم من شاغلي الوظائف ذات الطبيعة الخاصة .

وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ ورد إلى اللجنة مذكرة من المجلس الأعلى للقضاء تتضمن رأيه بالموافقة على مشروع القانون مع بعض التعديلات ورفض الاقتراحات بقوانين المشار إليها ، وقد أخذت اللجنة بعض الملاحظات التي أبدتها المجلس الأعلى للقضاء وذلك على النحو الآتي :

- توحيد صياغة نصوص القانون باستعمال تعبير الندب بالنسبة للخبراء بدلاً من التعيين .
- تخفيض قيمة كفالة رد الخبير إلى مبلغ مائة دينار بدلاً من مائتي دينار استثناساً بما نصت عليه المادة (١٠٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة لمبلغ الكفالة المقرر في حالة طلب رد القضاة .
- إضافة عبارة " ويجوز للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً " إلى المادة (٥٢) لتشجيع المخالف على تنفيذ طلب الخبير حتى يقال من الغرامة المحكوم بها عليه .
- قصر الضمانة الممنوحة للخبراء في الوقائع المنسوبة إليهم أثناء تأديتهم لأعمالهم أو بسبب تأديتهم لها .

عرض عمل اللجنة :

وقد عُرض أمام اللجنة مشروع القانون والاقتراحات بقوانين المشار إليها حيث رأت اللجنة بأن مشروع القانون أكثر شمولاً وأضبط في الصياغة إلى جانب الاقتراح بقانون الرابع الذي تضمن إضافة مواد جديدة جديدة بالإقرار .

وفي ضوء ذلك كله تم بناء الجدول المقارن لمشروع القانون والاقتراحات بقوانين المشار إليها مقارنة بالنص الحالي للقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

**وقد ارتأت اللجنة الأخذ بالمشروع والاقتراح بقانون الرابع بعد التعديل
وأعدت بشأنهما نصاً موحداً تضمن تعديلات أهمها الآتي :**

- رفع مستوى إدارة الخبراء إلى إدارة عامة ، واستبدال عبارة الإدارة العامة للخبراء بعبارة إدارة الخبراء ، وعبارة رئيس الإدارة العامة للخبراء بعبارة مدير الإدارة العامة للخبراء .
- إضافة هيئات جديدة تستعين بأعمال الخبرة هي الإدارة العامة للتحقيقات وهيئات التحكيم القضائي .
- إضافة الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية إلى وسائل إعلان موعد أعمال الخبرة .
- معالجة مسألة اشتراك أكثر من خبير في عمل واحد مشترك وذلك بإعداد تقرير واحد يتضمن أعمالهم بالرأي المتفق عليه ، وفي حالة عدم الاتفاق يعد التقرير بالرأي الذي حاز على الأغلبية مع الإشارة إلى باقي الآراء .
- النص على أن يكون تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته إذا تم نديه من الإدارة العامة للتحقيقات أو من الإدارة العامة للخبراء بمجرد إيداع تقريره الجهة التي انتدبته .
- جعل التظلم من تقدير أتعاب ومصروفات الخبير وفقاً لإجراءات التظلم من مصروفات الدعوى المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من قانون المرافعات بعد أن كانت وفقاً للإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض .
- إضافة المصروفات مع أتعاب الخبراء فيما يصدر بشأنه قرار من وزير العدل بتحديد الأسس والضوابط لتقديرها .
- رفع قيمة كفالة طلب رد الخبير إلى ١٠٠ دينار بدلاً من ١٠ دنانير .

- إضافة عقوبة تأديبية للخبراء وهي الإحالة إلى إحدى الوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية .
- النص على عدم جواز الإمتناع بغير مبرر قانوني عن اطلاع الخبير على الأوراق والمستندات داخل الجهات الحكومية وغير الحكومية وتغريم المتسبب بغرامة مالية مع منح المحكمة سلطة الإقالة من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى المتسبب عذراً مقبولاً، وذلك لتمكين الخبير من أداء مهمته على أكمل وجه .
- منح ضمانات للخبراء من خلال عدم جواز اتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم إلا بعد إخطار مجلس شؤون الخبراء ومنح الاختصاص بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرح والجنايات التي تقع من الخبير أو عليه أثناء تأديته لعمله أو بمناسبة قيامه بأعماله إلى النيابة العامة .

رأي اللجنة :

- بناء على ما تقدم وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى ما يلي :
- أولاً : عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين الأول والثالث والخامس .
- ثانياً: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على مشروع القانون والاقتراح بقانون الرابع وإعتباره مكملاً لمشروع القانون المقدم من الحكومة تم دمجهما في نص واحد بعد التعديل أوضحنه في الجدول المقارن وفق التقرير .

-٧-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة
أحمد سليمان القضيبي

*** المرفقات :**

- مرفق رقم (١) : جدول مقارنة .
- مرفق رقم (٢) : مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- مرفق رقم (٣) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددهم (٤) .
- مرفق رقم (٤) : نسخة من مشروع القانون المقدم من الحكومة .
- مرفق رقم (٥) : نسخة من تقرير اللجنة رقم (٥٧) عن الاقتراح بقانون الأول .

مرفق رقم (١) جدول مقارن

1921

- ١ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة المقدم من السادة الأعضاء / مبارك سالم الحريص ، د. عبدالله محمد الطريحي ، د. عبدالحميد عباس دشتي الحال بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ .
- ٢ - مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ الحال بتاريخ ٢٠١٤/١/١٣ .
- ٣ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنري الحال بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٤ .
- ٤ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة المقدم من السيد العضو / د. عبد الرحمن صالح الجبران الحال بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ .
- ٥ - الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور الحال بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ .

ملاحظات	النص كما التهمت إليه اللجنة	النص بالاقترح الخامس	النص بالاقترح الرابع	النص بالاقترح الثالث	النص بالاقترح الثاني	النص بالاقترح الأول	النص الأصلي
- وافقت اللجنة على مشروع القانون	مشروع القانون رقم ()	إقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة	إقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠	إقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠	إقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠	مرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة
- وافقت اللجنة على الاقتراح بقانون الرابع	مشروع القانون رقم ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة	برقم ١٠ مكرر) إلى المرسوم رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠	إقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠	إقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠	قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠	إقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠	مرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة
- وافقت اللجنة على الاقتراحات بقوانين الأول والثالث والخامس	رغم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠	إقتراح بقانون رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠	إقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠	إقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠	إقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠	مرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة
- التصويت : موافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على النص كما جاء في مشروع القانون	مشروع القانون رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠	إقتراح بقانون رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠	إقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠	إقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠	إقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠	مرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الرابع	النص بالاقترح الثالث	النص بالمشروع الثاني	النص بالاقترح الأول	النص الأصلي
	- وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ ، - وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٣ المعدل له ، - وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، - وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٣ المعدل له ، - وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، - وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- وعلى المرسوم الصادر في ٤ من أبريل لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	- وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، - وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الصادر في ٤ من أبريل لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، - وعلى المرسوم الصادر في ٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ بتنظيم إدارة الخبراء ، - وبناء على عرض وزير الدولة للشؤون القانونية والإدارية ، ووزير العدل ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، أصدرنا القانون الآتي نصه :

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون الثاني	النص الأصلي
	(المادة الأولى) تستبدل بنصوص المواد (١ و ١٠ و ١٣ فقرة ٢ و ١٧ فقرة ١ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ فقرة ٤ و ٢٤ و ٢٦ و ٣٤ و ٣٩) من المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النصوص الآتية :	(المادة الأولى) يستبدل بنصوص المواد (١ و ١٠ و ١٣ فقرة ٢ و ١٧ فقرة ١ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ فقرة ٤ و ٢٦ و ٣٤ و ٣٩) من قانون تنظيم الخبرة المشار إليه النصوص التالية :	

١١

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون الثاني	النص الأصلي
<u>التصويت :</u> - الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على مشروع القانون بعد التعديل . - وذلك برفع مستوى إدارة الخبراء إلى إدارة عامة .	<u>المادة (١)</u> يقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وهيئات التحكيم القضائي خبراء الإدارة العامة للخبراء وخبراء الجداول ، وكل من ترى أي من الجهات المذكورة عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني سواء من الموظفين أو من غيرهم . وإذا رأت أي جهة من الجهات المذكورة في الفقرة السابقة أن تندب خبيراً من خارج الإدارة العامة للخبراء وجداول الخبراء للقيام بأعمال الخبرة، فيجب أن تبين أسباب ذلك في الحكم أو القرار .	<u>المادة (١)</u> يقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وهيئات التحكيم القضائي خبراء إدارة الخبراء وخبراء الجداول ، وكل من ترى أي من الجهات المذكورة عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني سواء من الموظفين أو من غيرهم . وإذا رأت أي جهة من الجهات المذكورة في الفقرة السابقة أن تندب خبيراً من خارج الإدارة العامة للخبراء وجداول الخبراء للقيام بأعمال الخبرة، فيجب أن تبين أسباب ذلك في الحكم أو القرار .	<u>مادة (١)</u> يقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم والنيابة العامة خبراء إدارة الخبراء ، وخبراء الجداول ، وكل من ترى المحاكم أو النيابة العامة عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني سواء من الموظفين أو من غير الموظفين . وإذا رأت المحكمة أو النيابة العامة أن تندب للقيام بأعمال الخبرة ، خبيراً من خارج إدارة الخبراء وجداول الخبراء فيجب أن تبين أسباب ذلك في الحكم أو القرار .

٢٢

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالقانون الخامس	النص الأصلي
<u>التصويت :</u> - عدم الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على الاقتراح بقانون الخامس .		(مادة أولى) تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، مادة جديدة برقم (١ مكرراً) نصها التالي : " <u>تُحق أجهزة الطب الشرعي والمعمل الجنائي التابعة لإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية ، بإدارة الخبراء بوزارة العدل .</u> <u>وينقل العاملون المدنيون بهذه الأجهزة ، إلى الوظائف المعادلة لدرجاتهم ال</u> <u>وظيفية بأقدميتهم وسائر حقوقهم المقررة قبل النقل ، على أن يستمروا في مزاولة مهامهم الحالية إلى حين إكمال إجراءات نقلهم إلى إدارة الخبراء .</u> <u>على أن تصدر القرارات المنظمة للعمل بهذه الأجهزة، بما في ذلك الشؤون الوظيفية للمفتشين على أعمالها ، والعاملين بها ، وتقدير كفاءتهم ، وفق أحكام هذا القانون ."</u>	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون الثاني	النص الأصلي
<u>التصويت :</u> - الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على مشروع القانون بعد التعديل . - وذلك بالإشارة إلى اسم قانون المعاملات الإلكترونية في النص كما انتهت إليه اللجنة .	<u>المادة (١٠)</u> يبدأ الخبير عمله في الموعد المحدد في الحكم أو القرار ، فإن لم يتسن له ذلك ، حدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز سبعة أيام من تسلمه صورة الحكم أو القرار أو ملف الدعوى . ويخطر الخصوم بتاريخ ومكان الحضور أمام الخبير ، بواسطة مندوبي الإعلان في الإدارة أو بكتاب مسجل أو بإشارة برقية أو بإشارة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة إلكترونية منصوص عليها في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية . وفي حالة ثبوت إعلان الخصم بصحيفة الدعوى في مواجهة النيابة العامة ، يجوز للخبير أن يخطر للحضور في مواجهة النيابة العامة . وفي جميع الأحوال يباشر الخبير أعماله ولو في غيبة الخصوم متى تم إخطارهم على الوجه الصحيح.	<u>المادة (١٠)</u> يبدأ الخبير عمله في الموعد المحدد في الحكم أو القرار ، فإن لم يتسن له ذلك ، حدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز سبعة أيام من تسلمه صورة الحكم أو القرار أو ملف الدعوى . ويخطر الخصوم بتاريخ ومكان الحضور أمام الخبير ، بواسطة مندوبي الإعلان بالإدارة أو بكتاب مسجل أو بإشارة برقية أو بإشارة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة إلكترونية منصوص عليها في القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه . وفي حالة ثبوت إعلان الخصم بصحيفة الدعوى في مواجهة النيابة العامة ، يجوز للخبير أن يخطر للحضور في مواجهة النيابة العامة . وفي جميع الأحوال يباشر الخبير أعماله ولو في غيبة الخصوم متى تم إخطارهم على الوجه الصحيح.	<u>مادة (١٠)</u> يبدأ الخبير عمله في الموعد المحدد في الحكم ، فإن لم يتسن فعليه أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز سبعة الأيام التالية لتسلمه صورة الحكم أو ملف الدعوى ، ويخطر الخصوم بكتاب هذا التاريخ ويمكن الاجتماع بواسطة مندوبي الإعلان بالإدارة أو بكتاب مسجل أو بإشارة برقية أو إشارة هاتفية مكتوبة - فاكس - ، وفي حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فوراً ودعوة الخصوم بأية وسيلة مناسبة تحقق علمهم للحضور في الحال ، وفي جميع الأحوال يباشر الخبير أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون الثاني	النص الأصلي
<u>التصويت :</u> - الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على النص كما جاء في مشروع القانون .	المادة (١٣) فقرة (٢) كما يحضر الخبير تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة ، فإن تعدد الخبراء أعدوا تقريراً واحداً بنتيجة أعمالهم بالرأي المتفق عليه ، وفي حالة عدم الاتفاق على رأي ، يُعد التقرير بالرأي الذي حاز على الأغلبية مع الإشارة إلى باقي الآراء .	المادة (٢/١٣) كما يحضر الخبير تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة ، فإن تعدد الخبراء أعدوا تقريراً واحداً بنتيجة أعمالهم بالرأي المتفق عليه ، وفي حالة عدم الاتفاق على رأي ، يُعد التقرير بالرأي الذي حاز على الأغلبية مع الإشارة إلى باقي الآراء .	مادة (١٣) يجب أن يحضر الخبير محضراً بالأعمال التي قام بها يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر ، كما يجب أن يشتمل على بيان ما قام به من أعمال بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم . كما يحضر الخبير تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة ، فإن تعدد الخبراء أعدوا تقريراً واحداً بنتيجة أعمالهم بالرأي المتفق عليه ، وفي حالة عدم الاتفاق على رأي ، يُعد التقرير بالرأي الذي حاز على الأغلبية مع الإشارة إلى باقي الآراء . وفي جميع الأحوال لا يكون رأي الخبير مقيداً للمحكمة ولكنها تستأنس به .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون الثاني	النص الأصلي
<u>التصويت :</u> - الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على مشروع القانون بعد التعديل . - وذلك باستبدال كلمتي "انتدبته" ، انتدبه" بكلمتي " عينته ، عينه " . وذلك حتى تتفق صياغات نصوص القانون التي اضطرت على استعمال تعبير انتدب وليس التعيين بالنسبة للخبراء .	<u>المادة (١٧) فقرة (١)</u> تقدر أتعاب الخبير ومصرفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي انتدبته أو من قاضي المحكمة الجزئية الذي انتدبه ، وذلك بمجرد صدور الحكم في الدعوى ، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع التقرير إذا لم يصدر الحكم في هذه المدة لأسباب لا دخل للخبير فيها ، وإذا كان النذب للخبير من الإدارة العامة للتحقيقات أو من الإدارة العامة للخبراء فتقدر أتعابه ومصاريفه بمجرد إيداع تقريره الجهة التي انتدبته .	<u>المادة (١/١٧)</u> تقدر أتعاب الخبير ومصرفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو من قاضي المحكمة الجزئية الذي عينه ، وذلك بمجرد صدور الحكم في الدعوى ، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع التقرير إذا لم يصدر الحكم في هذه المدة لأسباب لا دخل للخبير فيها ، وإذا كان النذب للخبير من الإدارة العامة للتحقيقات أو من الإدارة العامة للخبراء فتقدر أتعابه ومصاريفه بمجرد إيداع تقريره الجهة التي انتدبته .	<u>مادة (١٧)</u> تقدر أتعاب الخبير ومصرفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو قاضي محكمة المواد الجزئية الذي عينه بمجرد صدور الحكم في الدعوى ، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر لإيداع التقرير إذا لم يصدر الحكم في هذه المدة لأسباب لا دخل للخبير فيها . ويستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة ، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم ، وكذلك على الخصم الذي قضى بإلزامه بالمصروفات . وتعتبر الاتعاب والمصروفات التي تقدر لخبراء إدارة الخبراء مستحقة لخزانة وزارة العدل .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون الثاني	النص الأصلي
<u>التصويت :</u> - الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على مشروع القانون بعد التعديل . - وذلك باستبدال كلمة " انتداب " بكلمة " تعيين " . وذلك للغة المار بياتها في النص السابق .	<u>المادة (١٨)</u> للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر تقدير أتعاب الخبراء ومصرفاتهم وفقاً لإجراءات التظلم من مصروفات الدعوى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولا يختصم في التظلم من لم يطلب انتداب الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات ، وذلك إذا كان قد حكم نهائياً في شأن الإلزام بمصروفات الدعوى . وفي حالة صدور حكم بتخفيض ما قدر للخبير ، جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي قام بأدائها للخبير على أساس أمر التقدير ، دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير .	<u>المادة (١٨)</u> للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر تقدير أتعاب الخبراء ومصرفاتهم وفقاً لإجراءات التظلم من مصروفات الدعوى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولا يختصم في التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات ، وذلك إذا كان قد حكم نهائياً في شأن الإلزام بمصروفات الدعوى . وفي حالة صدور حكم بتخفيض ما قدر للخبير ، جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي قام بأدائها للخبير على أساس أمر التقدير ، دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير .	<u>مادة (١٨)</u> للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير ، وذلك خلال ثلاثة الأيام التالية لإعلانه ، ويكون التظلم وفقاً لإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض ، ولا يختصم في التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات ، وذلك إذا كان قد حكم نهائياً في شأن الإلزام بمصروفات الدعوى . وإذا حكم في التظلم بتخفيض ما قدر للخبير ، جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير مطلوبه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون الثاني	النص الأصلي
<u>التصويت :</u> - الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على النص كما جاء في مشروع القانون .	<u>المادة (٢٠)</u> يصدر وزير العدل قراراً بتحديد الأسس والضوابط الخاصة بتقدير أتعاب ومصرفات الخبراء .	<u>المادة (٢٠)</u> يصدر وزير العدل قراراً بتحديد الأسس والضوابط الخاصة بتقدير أتعاب ومصرفات الخبراء .	<u>مادة (٢٠)</u> يصدر وزير العدل قراراً بتحديد الأسس والضوابط الخاصة بتقدير أتعاب الخبراء .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون الثاني	النص الأصلي
<u>التصويت :</u> - الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على مشروع القانون بعد التعديل . - وذلك بتخفيض قيمة الكفالة إلى مبلغ مائة دينار استثنائياً بما نصت عليه المادة (١٠٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة لمبلغ الكفالة المقرر في أحوال طلب رد القضاة .	المادة (٢٢) فقرة ٤) ويجب على طالب الرد أن يودع عند تقديم صحيفة دعواه إدارة الكتاب على سبيل الكفالة مبلغ مائة دينار ، وتتعدد الكفالة بتعدد الخبراء المطلوب ردهم . ولا تقبل إدارة الكتاب دعوى الرد إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة ، ويكفي إيداع كفالة واحدة عن كل خبير في حالة تعدد طالبى الرد إذا قدموا طلبهم في صحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الرد ، وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو بطلانه .	المادة (٢٢/٤) ويجب على طالب الرد أن يودع عند تقديم صحيفة دعواه إدارة الكتاب على سبيل الكفالة مبلغ مائتي دينار ، وتتعدد الكفالة بتعدد الخبراء المطلوب ردهم . ولا تقبل إدارة الكتاب دعوى الرد إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة ، ويكفي إيداع كفالة واحدة عن كل خبير في حالة تعدد طالبى الرد إذا قدموا طلبهم في صحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الرد ، وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو بطلانه .	مادة (٢٢) يحصل طلب الرد بدعوى توجه للخبير بالطريق المعتاد ، أمام المحكمة التي تدبته ، وذلك في الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الحكم بنديه ، أو التالية للأخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة - ٣ - ، وذلك في الحالات التي يشتمل فيها منطوق الحكم على اسم الخبير ، أما إذا لم يتضمن ذلك فيبدأ الميعاد من تاريخ علم طالب الرد باسم الخبير . ولا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه . ولا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه . ويجب على طالب الرد أن يودع عند تقديم صحيفة دعواه إدارة الكتاب على سبيل الكفالة مبلغ عشرة دنانير ، وتتعدد الكفالة بتعدد الخبراء المطلوب ردهم . ولا تقبل إدارة الكتاب دعوى الرد إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة ، ويكفي إيداع كفالة واحدة عن كل خبير في حالة تعدد طالبى الرد إذا قدموا طلبهم في صحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الرد ، وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلانه .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالافتراح الرابع (مادة أولى)	النص بالافتراح الثالث (مادة أولى)	النص بالافتراح الأول (مادة أولى)	النص الأصلي (مادة ٢٤)
التصويت : - الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على الاقتراح بقانون الرابع بعد التعديل . - وذلك بتصحيح الخطأ المادي الوارد بالاقتراح بقانون المشار إليه باستبدال حرف " أو " بحرف "الواو" الواردة في الفقرة الأولى من المادة .	المادة (٢٤) تشكل الإدارة العامة للخبراء من رئيس بدرجة وكيل وزارة ، ونائب أو أكثر للرئيس على ألا تقل درجتهم عن كبير خبراء ، وعدد كاف من الخبراء وتنتبع وزير العدل . وبعين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل كل من رئيس الإدارة العامة للخبراء ، ونوابه والخبراء من هم بدرجة مستشار أول ومستشار ثان وترتب الوظائف بها على الوجه الذي يصدر به قرار من مجلس الخدمة المدنية . بها على الوجه الذي يصدر به قرار من مجلس الخدمة المدنية .	(مادة أولى) يستبدل بنص المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ النص الآتي : تشكل الإدارة العامة للخبراء من رئيس بدرجة وكيل وزارة ونائب وأكثر للرئيس على أن لا تقل درجتهم عن كبير خبراء وعدد كاف من الخبراء وتنتبع وزير العدل . وبعين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل كل من رئيس الإدارة العامة للخبراء ونوابه والخبراء من هم بدرجة مستشار أول ومستشار ثان وترتب الوظائف بها على الوجه الذي يصدر به قرار من مجلس الخدمة المدنية .	(مادة أولى) يستبدل بنص المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي: " تشكل الهيئة العامة للخبراء (هيئة عامة ذات ميزانية ملحقة) من مدير عام ونائب أو أكثر للمدير على ألا تقل درجتهم عن كبير خبراء وعدد كاف من الخبراء . وترتب الوظائف بها وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون على أن يكون تعيين مدير عام الهيئة العامة للخبراء ونوابه بدرجة خبير مستشار ثان فأعلى بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص . "	(مادة أولى) يستبدل بنص المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي: " تشكل الهيئة العامة للخبراء (هيئة عامة ذات ميزانية ملحقة) من مدير عام ونائب أو أكثر للمدير على ألا تقل درجتهم عن كبير خبراء وعدد كاف من الخبراء . وترتب الوظائف بها وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون على أن يكون تعيين مدير عام الهيئة العامة للخبراء ونوابه بدرجة خبير مستشار ثاني فأعلى بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص . "	تشكل إدارة الخبراء من مدير، ونائب مدير أو أكثر ، وعدد كاف من الخبراء وتكون هذه الإدارة تابعة لوزارة العدل وترتب الوظائف بها على الوجه الذي يصدر به قرار من مجلس الخدمة المدنية.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون الثاني	النص الأصلي
<u>التصويت :</u> - الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على مشروع القانون بعد التعديل . - وذلك بتعديل مسمى "مدير الإدارة العامة للخبراء" إلى "رئيس الإدارة العامة للخبراء". - لاحظت اللجنة أن مشروع القانون استخدم مسمى "مدير الإدارة العامة للخبراء" ومسمى "رئيس الإدارة العامة للخبراء" لذلك رأت اللجنة توحيد الصياغة في القانون بمسمى "رئيس الإدارة العامة للخبراء".	<u>المادة (٢٦)</u> يُنشأ مجلس لشؤون خبراء الإدارة العامة للخبراء ، ويؤلف من : ١ - رئيس محكمة الاستئناف رئيساً ٢ - رئيس المحكمة الكلية عضواً ٣ - وكيل وزارة العدل عضواً ٤ - أحد المفتشين القضائيين - يندبه وزير العدل عضواً ٥ - رئيس الإدارة العامة للخبراء عضواً وإذا غاب أحدهم حل محله من يقوم مقامه ، ويكون المجلس صحيحاً بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائه، على أن يكون بين الحاضرين رئيس الإدارة العامة للخبراء، وتكون مداوالاته سرية وتصدر قراراته بأغلبية الآراء، وعند التساوي يُرجح الرأي الذي منه الرئيس.	<u>المادة (٢٦)</u> يُنشأ مجلس لشؤون خبراء الإدارة العامة للخبراء ، ويؤلف من : ١ - رئيس محكمة الاستئناف رئيساً ٢ - رئيس المحكمة الكلية عضواً ٣ - وكيل وزارة العدل عضواً ٤ - أحد المفتشين القضائيين - يندبه وزير العدل عضواً ٥ - مدير الإدارة العامة للخبراء عضواً وإذا غاب أحدهم حل محله من يقوم مقامه ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائه، على أن يكون بين الحاضرين رئيس الإدارة العامة للخبراء، وتكون مداوالاته سرية وتصدر قراراته بأغلبية الآراء، وعند التساوي يُرجح الرأي الذي منه الرئيس.	<u>المادة (٢٦)</u> يُنشأ مجلس لشؤون خبراء إدارة الخبراء ويؤلف من : ١ - رئيس محكمة الاستئناف العليا رئيساً ٢ - وكيل وزارة العدل عضواً ٣ - رئيس المحكمة الكلية عضواً ٤ - أحد المفتشين القضائيين - يندبه وزير العدل عضواً ٥ - مدير إدارة الخبراء عضواً وإذا غاب أحدهم حل محله من يقوم مقامه ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائه، على أن يكون من بينهم مدير إدارة الخبراء وتكون مداوالاته سرية وتصدر قراراته بأغلبية الآراء وعند التساوي يُرجح الرأي الذي منه الرئيس .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون الثاني	النص الأصلي
<u>التصويت :</u> - الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على مشروع القانون بعد التعديل .	المادة (٣٤) يختص بتأديب رئيس الإدارة العامة للخبراء ، مجلس تأديب يشكل على الوجه الآتي : أ - رئيس محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه رئيساً ب - النائب العام أو من ينوب عنه عضواً ج - وكيل وزارة العدل أو من ينوب عنه عضواً ويختص بتأديب باقي خبراء الإدارة ، مجلس تأديب يشكل على الوجه الآتي : أ - رئيس المحكمة الكلية أو من ينوب عنه رئيساً ب - أحد المحامين العامين عضواً ج - رئيس الإدارة العامة للخبراء أو من ينوب عنه عضواً	المادة (٣٤) يختص بتأديب مدير الإدارة العامة للخبراء ، مجلس تأديب يشكل على الوجه التالي : أ - رئيس محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه رئيساً ب - النائب العام أو من ينوب عنه عضواً ج - وكيل وزارة العدل أو من ينوب عنه عضواً ويختص بتأديب باقي خبراء الإدارة مجلس تأديب يشكل على الوجه الآتي : أ - رئيس المحكمة الكلية أو من ينوب عنه رئيساً ب - أحد المحامين العامين عضواً ج - مدير إدارة الخبراء أو من ينوب عنه عضواً	المادة (٣٤) يختص بتأديب مدير إدارة الخبراء مجلس تأديب يشكل على الوجه الآتي : أ - رئيس المحكمة الكلية أو من ينوب عنه رئيساً ب - أحد المحامين العامين عضواً ج - مدير إدارة الخبراء أو من ينوب عنه عضواً

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون الثاني	النص الأصلي
<u>التصويت :</u> - الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على مشروع القانون بعد التعديل المبين لضبط الصياغة .	<u>المادة (٣٩)</u> العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على <u>الخير هي :</u> أ - النوم . ب - الخصم من المرتب مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر . ج - <u>نقل الخير إلى إحدى الوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية .</u> <u>د - الفصل من الخدمة .</u>	<u>المادة (٣٩)</u> العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي : أ - النوم . ب - الخصم من المرتب مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر . ج - <u>إحالة الخير إلى الكادر العام .</u> <u>د - العزل من الخدمة .</u>	<u>مادة (٣٩)</u> العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي : أ - النوم . ب - الخصم من المرتب مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر . ج - <u>العزل من الخدمة .</u>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون الثاني	النص الأصلي
التصويت : - الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على مشروع القانون بعد التعديل . - وذلك بإضافة عبارة " ويجوز للمحكمة أن تقلل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً " في نهاية المادة ، تشجيعاً للمخالف إذا أبدى عذراً مقبولاً للمحكمة على تنفيذ ما طلبه الخبير حتى يقال من الغرامة المحكوم بها عليه . - مادة جديدة مضافة على القانون الأصلي .	(المادة الثانية) تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه مادتان جديدتان برقم (٥٢) ورقم (٥٣) نصهما الآتي : (المادة ٥٢) لا يجوز لأي وزارة أو جهة حكومية أو هيئة مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو أي جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن اطلاع الخبير على ما يلزم الإطلاع عليه بما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تلزم لتنفيذ الحكم الصادر بندب الخبير ، وفي حالة مخالفة ذلك يلجأ الخبير إلى المحكمة التي لها أن توقع على المخالف غرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار ، وذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة يكون له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ويكون تنفيذ هذا الحكم بعد إخطار المحكوم عليه بكتاب مسجل من إدارة الكتاب مرفقاً به صورة منطوق الحكم المذكور، ويجوز للمحكمة أن تقلل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.	(المادة الثانية) تضاف إلى قانون تنظيم الخبرة المشار إليه مادة برقم (٥٢) نصها التالي : (المادة ٥٢) لا يجوز لأي وزارة أو جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو أي جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن اطلاع الخبير على ما يلزم الإطلاع عليه بما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تلزم لتنفيذ الحكم الصادر بندب الخبير ، وفي حالة مخالفة ذلك يلجأ الخبير إلى المحكمة التي لها أن توقع على المخالف غرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار ، وذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ، ويكون تنفيذ هذا الحكم بعد إخطار المحكوم عليه بكتاب مسجل من إدارة الكتاب مرفقاً به صورة منطوق الحكم المذكور .	ليس لها مقابل

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الأول	النص الأصلي
التصويت : - الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على الاقتراح بقانون الرابع بعد التعديل . - وذلك بإعادة ترتيب المادة وقصر الضمانة الممنوحة للخبراء في الوقائع المنسوبة إليهم أثناء تأديتهم لأعمالهم أو بسبب تأديتهم لها .	المادة (٥٣) لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو القبض على خير الإدارة العامة للخبراء إلا بعد إخطار مجلس شؤون الخبراء بناء على عرض رئيس الإدارة العامة للخبراء وتختص النيابة العامة دون غيرها بسلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الوقائع التي تنسب للخير بسبب أو بمناسبة أعمال وظيفته على أن تقوم بإخطار مجلس شؤون الخبراء بما تقوم به من إجراءات وتصرفات بحق الخبراء .	(مادة ثانية) تضاف مادتان جديدتان برقم (٥٣ ، ٥٢) إلى المرسوم رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصهما الآتي : لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو القبض على خير الإدارة العامة للخبراء إلا بعد إخطار مجلس شؤون الخبراء بناء على عرض رئيس الإدارة العامة للخبراء وتتنولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنايات والجنح التي تقع من الخير أو عليه على أن تقوم بإخطار مجلس شؤون الخبرة بما تقوم به من إجراءات وتصرفات بحق الخبراء .	(مادة ثانية) تضاف مادة جديدة برقم (٥٢) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها كالتالي : " لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو القبض على خير الهيئة العامة للخبراء إلا بإذن من مجلس شؤون الخبراء بناء على طلب مدير عام الهيئة العامة للخبراء ، وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنايات والجنح التي تقع من الخير أو عليه على أن تقوم بإخطار مجلس شؤون الخبراء بما تقوم به من إجراءات وتصرفات بحق الخبراء ."	(مادة ثانية) تضاف مادة جديدة برقم (٥٢) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها كالتالي : " لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو القبض على خير الهيئة العامة للخبراء إلا بإذن من مجلس شؤون الخبراء بناء على طلب مدير عام الهيئة العامة للخبراء ، وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنايات والجنح التي تقع من الخير أو عليه على أن تقوم بإخطار مجلس شؤون الخبراء بما تقوم به من إجراءات وتصرفات بحق الخبراء ."	ليس لها مقابل

مادة جديدة مضافة على القانون الأصلي .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الرابع	النص بالاقترح الثالث	النص بالاقترح الأول	النص الأصلي
ملاحظات التصويت : - الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على الاقتراح بقانون الرابع بعد تعديل الصياغة .	(المادة الثالثة) تستبدل عبارة (رئيس الإدارة العامة للخبراء) بعبارة (مدير إدارة الخبراء) ، وعبارة (الإدارة العامة للخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) ، وعبارة (الخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) ، وعبارة (محمكة الاستئناف) بعبارة (محمكة الاستئناف العليا) أينما وردت في المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .	مادة (٥٣) تستبدل بعبارة (رئيس الإدارة العامة للخبراء) بعبارة (مدير إدارة الخبراء) ، وعبارة (الإدارة العامة للخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) ، وعبارة (الخبراء) بعبارة (الهيئة العامة للخبراء) ، وعبارة (الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (الهيئة العامة للخبراء) ، وعبارة (إدارة الخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) ، وعبارة (محمكة الاستئناف) بعبارة (محمكة الاستئناف العليا) أينما وردت في قانون تنظيم الخبرة .	(مادة ثالثة) تستبدل بعبارة (مدير إدارة الخبراء) بعبارة (مدير إدارة الخبراء) ، وعبارة (الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (الهيئة العامة للخبراء) ، وعبارة (إدارة الخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) ، وعبارة (محمكة الاستئناف) بعبارة (محمكة الاستئناف العليا) أينما وردت في المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .	(مادة ثالثة) تستبدل بعبارة (مدير إدارة الخبراء) بعبارة (مدير إدارة الخبراء) ، وعبارة (الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (الهيئة العامة للخبراء) ، وعبارة (إدارة الخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) ، وعبارة (محمكة الاستئناف) بعبارة (محمكة الاستئناف العليا) أينما وردت في المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .	
مادة جديدة مضافة على القانون الأصلي .					

مرفق رقم (٢)
مشروع القانون كما أعدته اللجنة
ومذكرته الإيضاحية

مشروع القانون رقم () لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ ،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٣ المعدل له ،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد (١ و ١٠ و ١٣ و ٢ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٣٤ و ٣٩) من المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (١)

يقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وهيئات التحكيم القضائي خبراء الإدارة العامة للخبراء وخبراء الجدول ، وكل من ترى أي من الجهات المذكورة عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني سواء من الموظفين أو من غيرهم. وإذا رأت أي جهة من الجهات المذكورة في الفقرة السابقة أن تندب خبيراً من خارج الإدارة العامة للخبراء وجدول الخبراء للقيام بأعمال الخبرة، فيجب أن تبين أسباب ذلك في الحكم أو القرار .

المادة (١٠)

يبدأ الخبير عمله في الموعد المحدد في الحكم أو القرار ، فإن لم يتسن له ذلك ، حدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز سبعة أيام من تسلمه صورة الحكم أو القرار أو ملف الدعوى . ويخطر الخصوم بتاريخ ومكان الحضور أمام الخبير ، بواسطة مندوبي الإعلان في الإدارة أو بكتاب مسجل أو بإشارة برقية أو بإشارة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة إلكترونية منصوص عليها في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية .

وفي حالة ثبوت إعلان الخصم بصحيفة الدعوى في مواجهة النيابة العامة ، يجوز للخبير أن يخطره للحضور في مواجهة النيابة العامة . وفي جميع الأحوال يباشر الخبير أعماله ولو في غيبة الخصوم متى تم إخطارهم على الوجه الصحيح.

المادة (١٣) فقرة (٢)

كما يحزر الخبير تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة ، فإن تعدد الخبراء أعدوا تقريراً واحداً بنتيجة أعمالهم بالرأي المتفق عليه ، وفي حالة عدم الاتفاق على رأي ، يُعد التقرير بالرأي الذي حاز على الأغلبية مع الإشارة إلى باقي الآراء .

المادة (١٧) فقرة (١)

تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي انتدبته أو من قاضي المحكمة الجزئية الذي انتدبه ، وذلك بمجرد صدور الحكم في الدعوى ، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع التقرير إذا لم يصدر الحكم في هذه المدة لأسباب لا دخل للخبير فيها ، وإذا كان النذب للخبير من الإدارة العامة للتحقيقات أو من الإدارة العامة للخبراء فتقدر أتعابه ومصاريفه بمجرد إيداع تقريره الجهة التي انتدبته .

المادة (١٨)

للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاتهم وفقاً لإجراءات التظلم من مصروفات الدعوى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولا يُختصم في التظلم من لم يطلب انتداب الخبير ولم يُحكم عليه بالمصروفات ، وذلك إذا كان قد حُكم نهائياً في شأن الإلزام بمصروفات الدعوى .

وفي حالة صدور حكم بتخفيض ما قُدر للخبير ، جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي قام بأدائها للخبير على أساس أمر التقدير ، دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير .

المادة (٢٠)

يصدر وزير العدل قراراً بتحديد الأسس والضوابط الخاصة بتقدير أتعاب ومصروفات الخبراء .

المادة (٢٢) فقرة ٤

ويجب على طالب الرد أن يودع عند تقديم صحيفة دعواه إدارة الكتاب على سبيل الكفالة مبلغ مائة دينار ، وتتعدد الكفالة بتعدد الخبراء المطلوب ردهم . ولا تقبل إدارة الكتاب دعوى الرد إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة ، ويكفي إيداع كفالة واحدة عن كل خبير في حالة تعدد طالبي الرد إذا قدموا طلبهم في صحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الرد ، وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا قضي برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلانه .

المادة (٢٤)

تشكل الإدارة العامة للخبراء من رئيس بدرجة وكيل وزارة ، ونائب أو أكثر للرئيس على ألا تقل درجتهم عن كبير خبراء ، وعدد كاف من الخبراء وتتبع وزير العدل . ويعين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل كل من رئيس الإدارة العامة للخبراء ، ونوابه والخبراء من هم بدرجتي مستشار أول ومستشار ثان ، وترتب الوظائف بها على الوجه الذي يصدر به قرار من مجلس الخدمة المدنية .

المادة (٢٦)

يُنشأ مجلس لشؤون خبراء الإدارة العامة للخبراء ، ويؤلف من :

- ١ - رئيس محكمة الاستئناف رئيساً
- ٢ - رئيس المحكمة الكلية عضواً
- ٣ - وكيل وزارة العدل عضواً
- ٤ - أحد المفتشين القضائيين - يندبه وزير العدل عضواً
- ٥ - رئيس الإدارة العامة للخبراء عضواً

وإذا غاب أحدهم حل محله من يقوم مقامه ، ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائه، على أن يكون من بين الحاضرين رئيس الإدارة العامة للخبراء، وتكون مداوولاته سرية وتصدر قراراته بأغلبية الآراء، وعند التساوي يُرجح الرأي الذي منه الرئيس.

المادة (٣٤)

يختص بتأديب رئيس الإدارة العامة للخبراء ، مجلس تأديب يشكل على الوجه الآتي :

- أ - رئيس محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه رئيساً
- ب - النائب العام أو من ينوب عنه عضواً
- ج - وكيل وزارة العدل أو من ينوب عنه عضواً

ويختص بتأديب باقي خبراء الإدارة ، مجلس تأديب يشكل على الوجه الآتي :

- أ - رئيس المحكمة الكلية أو من ينوب عنه رئيساً
- ب - أحد المحامين العامين عضواً
- ج - رئيس الإدارة العامة للخبراء أو من ينوب عنه عضواً

المادة (٣٩)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الخبير هي :

- أ - اللوم .
- ب - الخصم من المرتب مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .
- ج - نقل الخبير إلى إحدى الوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية .
- د - الفصل من الخدمة .

(المادة الثانية)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه مادتان جديدتان برقم (٥٢) ورقم (٥٣) نصهما الآتي :

المادة (٥٢)

لا يجوز لأي وزارة أو جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو أي جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه بما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تلزم لتنفيذ الحكم الصادر بندب الخبير ، وفي حالة مخالفة ذلك يلجأ الخبير إلى المحكمة التي لها أن توقع على المخالف غرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار ، وذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة يكون له ما للأحكام من قوة تنفيذية ، ويكون تنفيذ هذا الحكم بعد إخطار المحكوم عليه بكتاب مسجل من إدارة الكتاب مرفقاً به صورة منطوق الحكم المذكور، ويجوز للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً .

المادة (٥٣)

لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو القبض على خبير الإدارة العامة للخبراء إلا بعد إخطار مجلس شؤون الخبراء بناء على عرض رئيس الإدارة العامة للخبراء وتختص النيابة العامة دون غيرها بسلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الوقائع التي تنسب للخبير بسبب أو بمناسبة أعمال وظيفته على أن تقوم بإخطار مجلس شؤون الخبراء بما تقوم به من إجراءات وتصرفات بحق الخبراء .

المادة الثالثة

تستبدل عبارة (رئيس الإدارة العامة للخبراء) بعبارة (مدير إدارة الخبراء) ، وعبارة (الإدارة العامة للخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) ، وعبارة (محكمة الاستئناف) بعبارة (محكمة الاستئناف العليا) أينما وردت في المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم () لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة

الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠

نظراً لما أثبتته الواقع العملي لتطبيق قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ من وجود نقص في بعض مواده ، كان لزاماً أن يعاد النظر من جديد في هذا القانون لسد النقص الذي اعتوره .

ووصولاً لهذه الغاية تم تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ لتبسيط الإجراءات وإضافة أحكام جاءت جميعها في صالح أداء الخبير لواجبات وظيفته ، وكانت تلك التعديلات في وقتها كافية لتنظيم عمل الخبرة ، إلا أنه نظراً لاتساع نطاق أعمال الخبرة ، والتقدم في النواحي الفنية والعلمية الحديثة ، وللمعمل على سرعة إنجاز القضايا في أقرب وقت ممكن وبجودة عالية ، ولتهيئة بيئة مناسبة لعمل الخبير ، وكذلك السرعة في تحصيل أتعاب ومصروفات الخبير المستحقة لخزانة وزارة العدل ، فكان لزاماً إعداد قانون لتعديل بعض نصوصه ، وهي المواد (١) و (١٠) و (١٣) و (١٧) و (١٨) و (٢٠) و (٢٢) و (٢٤) و (٢٦) و (٣٤) و (٣٩) من القانون ، وإضافة مادتين برقمي (٥٢) و (٥٣) .

وقد حددت المادة (١) الجهات التي يقوم الخبراء بأعمال الخبرة أمامها ، وأضافت إلى النص السابق جهات أخرى تقوم بذات العمل الذي تقوم به المحاكم والنيابة العامة ، كهيئات التحكيم القضائي ، والإدارة العامة للتحقيقات التي تتولى سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجناح .

وتيسيراً على الخبير في دعوة الخصوم للحضور أمامه ، جرى تعديل نص المادة (١٠) لتقرير إجراء عام وهو إخطار الخصوم بأي وسيلة مناسبة تحقق علمهم بتاريخ ومكان الحضور لمباشرة الخبير العمل المنتدب له ، باعتبار أن البطلان قد يترتب على عدم دعوة الخصوم للحضور .

ولسرعة إنجاز المأموريات في حالة تعدد الخبراء ، اكتفت الفقرة الثانية من المادة (١٣) بإعداد تقرير واحد بنتيجة أعمالهم والرأي المتفق عليه وفي حالة اختلافهم في الرأي يبين الرأي الذي حاز على أغلبية الأعضاء مع الإشارة إلى باقي الآراء .

ونظراً لأن المحكمة سوف تطلع على تقرير خبير الإدارة العامة للخبراء ومحاضر أعماله وعدم وجود مبرر لتأخير تقدير أتعابه ، فقد قررت الفقرة الأولى من المادة (١٧) تقدير هذه الأتعاب بمجرد صدور الحكم في الدعوى أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع إذا لم يصدر الحكم في هذه المدة ، وفي حالة ما إذا كان النذب من غير المحكمة تقدر الأتعاب والمصاريف بمجرد إيداع التقرير في الجهة التي انتدبته وذلك لأن هذه الأتعاب والمصاريف مستحقة لخزانة وزارة العدل .

وتيسيراً على المتظلم من أمر تقدير أتعاب ومصروفات الخبير فقد وحدت المادة (١٨) طريقة تقديم التظلم من أمر تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاتهم وجعلتها وفقاً لإجراءات التظلم من مصروفات الدعوى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وقد أضافت المادة (٢٠) مصروفات الخبراء إلى القرار الذي يصدره وزير العدل بشأن تحديد الأسس والضوابط الخاصة بتقدير أتعاب الخبراء .

وللحد من دعاوى رد الخبراء الكيدية قررت الفقرة الرابعة من المادة (٢٢) زيادة مبلغ الكفالة المكلف بإيداعها طالب رد الخبير عند تقديم صحيفة الرد إلى مبلغ مائة دينار .

وقد اعتبرت المادة (٢٤) إدارة الخبراء إدارة عامة ونظمت ما يتطلب ذلك التعديل من صدور مرسوم بالوظائف القيادية والعليا والتي تتناسب مع تعديل هيكل الإدارة .

وأضافت المادة (٣٩) عقوبة نقل الخبير إلى إحدى الوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية كدرجة عقوبة أخف من عقوبة الفصل من الخدمة .

ونظراً لما قد يصادف الخبير من معوقات في الجهات التي يتطلب منها مساعدته في المأمورية بشأن ما لديها من أوراق ومستندات وحرصاً على عدم إطالة أمر التقاضي فقد حظرت المادة (٥٢) على الجهات المحددة بها الامتناع بغير مبرر قانوني عن اطلاع الخبير على الأوراق والمستندات التي يرغب في الاطلاع عليها ، كما قررت في حالة الامتناع أو أي إجراء يحول دون اطلاع الخبير على المستندات المطلوبة عرض الأمر على المحكمة لتوقيع الغرامة على المتسبب في ذلك ، كما جعلت للمحكمة الحق في أن تقلله من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً .

كما استحدثت المادة (٥٣) توفير قدر مناسب من الحماية لأشخاص الخبراء نظراً لطبيعة عملهم وضمان استقلاليتهم في أداء عملهم .

مرفق رقم (٣)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددهم (٤)



٥٦٠٤١ / ٥٦

١٣/٩/٤

⑤

الحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

مبارك سالم الصريص

أسامة يوسف الطاحوس

د. عبدالله محمد الطريجي

يجتوب عبدالحسن الصانع

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

ياد لجنة الشؤون التشريعية والى
مع اعطاء صفة الاستعجال
ويوزع على السادة الاعضاء

١٣/٩/٤



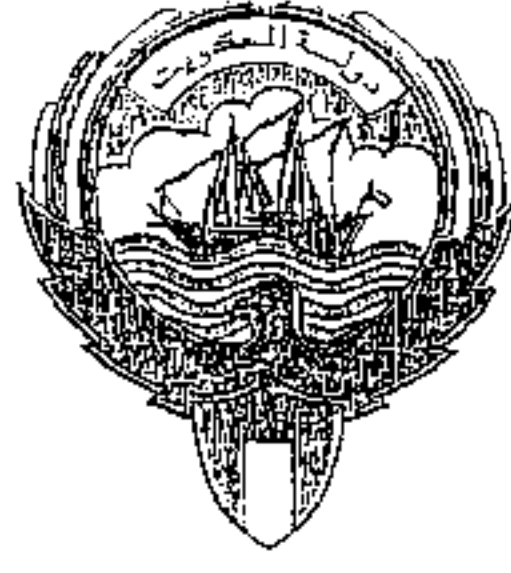
اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ من أبريل لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يستبدل بنص المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي :

" تشكل الهيئة العامة للخبراء (هيئة عامة ذات ميزانية ملحقة) من مدير عام ونائب أو أكثر للمدير على ألا تقل درجتهم عن كبير خبراء وعدد كاف من الخبراء . وترتب الوظائف بها وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون على أن يكون تعيين مدير عام الهيئة العامة للخبراء ونوابه بدرجة خبير مستشار ثاني فأعلى بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص ."



- مادة ثانية -

تضاف مادة جديدة برقم (٥٢) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه
نصها كالتالي :

" لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو القبض على خبير
الهيئة العامة للخبراء إلا بإذن من مجلس شؤون الخبراء بناء على طلب مدير عام الهيئة العامة
للخبراء ، وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات
والجنح التي تقع من الخبير أو عليه على أن تقوم بإخطار مجلس شؤون الخبراء بما تقوم به
من إجراءات وتصرفات بحق الخبراء ".

- مادة ثالثة -

تستبدل عبارة (مدير الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (مدير إدارة الخبراء) ، وعبارة (الهيئة العامة
للخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) وعبارة (محكمة الاستئناف) بعبارة (محكمة الاستئناف العليا)
أيضا وردت في المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

- مادة رابعة -

على مجلس الوزراء تعديل القوانين ذات الصلة بما يتوافق مع هذا القانون وإصدار اللوائح المنظمة
له خلال عام من تاريخ العمل به.

- مادة خامسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



الجدول رقم (١) ترتيب الدرجات الوظيفية لخبراء الهيئة العامة للخبراء

والخاص بالمادة (٢٤)

م	الدرجة الوظيفية	الحد الأدنى للسنوات للبقاء بالدرجة
١	مدير الهيئة العامة للخبراء ونوابه	----
٢	خبير مستشار أول	---
٣	خبير مستشار ثاني	٣
٤	كبير خبراء	٣
٥	خبير أول	٣
٦	خبير ثاني	٣
٧	خبير ثالث	٣
٨	معاون خبير أ	٢
٩	معاون خبير ب	٢



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة

بعد إصدار قانون تنظيم الخبرة في يونيو سنة ١٩٨٠ وما أن كشف الواقع العملي لتطبيق هذا القانون ضرورة إجراء بعض التعديلات التي هدفت إلى تحقيق الغاية المنشودة منه فصدرت بعض التعديلات على القانون المذكور بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ والتي ساعدت في سرعة إنجاز أعمال الخبرة.

ومع تزايد مهام ومسؤوليات تلك الإدارة أصبحت الحاجة ملحة لتعديل الهيكل التنظيمي للإدارة بما يضمن استمرارها في أداء مهامها على الوجه الأكمل لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق والخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وذلك على النحو التالي :

- اعتبرت المادة (٢٤) إدارة الخبراء هيئة عامه وذلك للحاجة الملحة لتطوير تلك الإدارة وتوزيع مهامها على محافظات الدولة لما يحقق مصلحة المتخصصين.
- كما استحدثت التعديل درجات وظيفية نظراً لتعدد مسؤولياتها الجسام وأعداد الخبراء والمراقبات الإدارية المرتبطة ودعم استقلاليتها بما يحقق المصلحة العامة وإفصاح المجال أمام تخصصات فنية أخرى بخلاف الهندسية والحسابية لضمها بالإدارة مستقبلاً.
- كما استحدثت التعديل المادة (٥٢) لتوفير الحصانة لعمل الخبراء بما يضمن أداء أعمالهم بحيادية وتجرد حفاظاً عليهم من كيدية ادعاءات الخصوم.



- كما استبدلت المادة الثالثة من القانون عبارة (رئيس الإدارة العامة للخبراء) بعبارة (مدير إدارة الخبراء) وعبارة (الإدارة العامة للخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) تطبيقاً لما جاء بنص المادة (٢٤) المعدلة واستبدال عبارة (محكمة الاستئناف) المبينة بقانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بعبارة (محكمة الاستئناف العليا) أينما وردت في المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

State of Kuwait



دولة الكويت

(٣)

٢٦ يونيو ٢٠١٤

٥١٠ ص ٢ / ٥٩١

المهترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تقديمية طيبة واثنية ...

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ...

مقدم الاقتراح

مستكر عوييد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٤
٥١٠ ص ٢ / ٥٩١

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون

رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبيرة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ من أبريل لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي :

" تشكل الهيئة العامة للخبراء (هيئة عامة ذات ميزانية ملحقة) من مدير عام ونائب أو أكثر للمدير على ألا تقل درجتهم عن كبير خبراء وعدد كاف من الخبراء . وترتب الوظائف بها وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون على أن يكون تعيين مدير عام الهيئة العامة للخبراء ونوابه بدرجة خبير مستشار ثان فأعلى بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص ."

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٥٢) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها كالتالي :

" لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو القبض على خبير الهيئة العامة للخبراء إلا بإذن من مجلس شؤون الخبراء بناء على طلب مدير عام الهيئة العامة للخبراء ، وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجناح التي تقع من

الخبير أو عليه على أن تقوم بإخطار مجلس شؤون الخبراء بما تقوم به من إجراءات وتصرفات بحق الخبراء".

(مادة ثالثة)

تستبدل بعبارة (مدير إدارة الخبراء) عبارة (مدير الهيئة العامة للخبراء) ، وعبارة (إدارة الخبراء) عبارة (الهيئة العامة للخبراء) وعبارة (محكمة الاستئناف العليا) عبارة (محكمة الاستئناف) أينما وردت في المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

(مادة رابعة)

على مجلس الوزراء إصدار اللوائح المنظمة لهذا القانون خلال عام من تاريخ العمل به.

(مادة خامسة)

يلغى أي نص في أي قانون يتعارض مع هذا القانون.

(مادة سادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

الجدول رقم (١)

تسليطها الدرجات الوظيفية للخبراء الهيئته العامة للخبراء والفنيين بالمادة (٢٤)

الدرجة الوظيفية	الدرجة الأدنى للمستويات المتبقية بالدرجة	م
مدير الهيئة العامة للخبراء ونوابه	---	١
خبير مستشار أول	---	٢
خبير مستشار ثان	٣	٣
كبير خبراء	٣	٤
خبير أول	٣	٥
خبير ثاني	٣	٦
خبير ثالث	٣	٧
معاون خبير أ	٢	٨
معاون خبير ب	٢	٩

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون

رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة

بعد إصدار قانون تنظيم الخبرة في يونيو سنة ١٩٨٠ كشف الواقع العملي لتطبيق هذا القانون ضرورة إجراء بعض التعديلات التي هدفت إلى تحقيق الغاية المنشودة منه فصدرت بعض التعديلات على القانون المذكور بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ والتي ساعدت في سرعة إنجاز أعمال الخبرة.

ومع تزايد مهام ومسؤوليات تلك الإدارة أصبحت الحاجة ملحة لتعديل الهيكل التنظيمي للإدارة بما يضمن استمرارها في أداء مهامها على الوجه الأكمل لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق والخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وذلك على النحو التالي:

- اعتبرت المادة (٢٤) إدارة الخبراء هيئة عامة وذلك للحاجة الملحة لتطوير تلك الإدارة وتوزيع مهامها على محافظات الدولة بما يحقق مصلحة المتخصصين.
- كما استحدثت التعديل درجات وظيفية نظراً لمسؤوليات الهيئة الجسام وأعداد الخبراء والمراقبات الإدارية المرتبطة ودعم استقلاليتها بما يحقق المصلحة العامة وإفصاح المجال أمام تخصصات فنية أخرى بخلاف الهندسية والحسابية لضمها بالإدارة مستقبلاً.
- كما أضاف التعديل المادة (٥٢) لتوفير الحصانة لعمل الخبراء بما يضمن أداء أعمالهم بحيادية وتجرد حفاظاً عليهم من كيدية ادعاءات الخصوم.
- كما استبدلت المادة الثالثة من القانون بعبارة (رئيس الإدارة العامة للخبراء) عبارة (الهيئة العامة للخبراء) وعبارة (الإدارة العامة للخبراء) عبارة (الهيئة العامة للخبراء) وعبارة (محكمة الاستئناف العليا) عبارة (محكمة الاستئناف) أينما وردت في المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

State of Kuwait



دولة الكويت

١٢٠ / ٢٠١٤ / ٢٠١٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، بـرجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .
مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

د. عبد الرحمن صالح الجيران

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٢٠ / ٢٠١٤ / ٢٠١٤

ويعين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل كل من رئيس الإدارة العامة للخبراء ونوابه والخبراء من هم بدرجةتي مستشار أول ومستشار ثان وترتب الوظائف بها على الوجه الذي يصدر به قرار من مجلس الخدمة المدنية.

(مادة ثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقم (٥٢، ٥٣) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصهما الآتي:

مادة (٥٢)

لايجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو القبض على خبير الإدارة العامة للخبراء إلا بعد إخطار مجلس شؤون الخبرة بناء على عرض رئيس الإدارة العامة للخبراء وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح التي تقع من الخبير أو عليه على أن تقوم بإخطار مجلس شؤون الخبرة بما تقوم به من إجراءات وتصرفات بحق الخبراء.

مادة (٥٣)

تستبدل بعبارة (رئيس الإدارة العامة للخبراء) عبارة (مدير إدارة الخبراء) ، وعبارة (الإدارة العامة للخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) ، وعبارة (محكمة الاستئناف) عبارة (محكمة الاستئناف العليا) أينما وردت في قانون تنظيم الخبرة .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

٥٤



State of Kuwait

دولة الكويت

الذاكرة الإضافية

بلاغت و بقاء

بتحديد إلى بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون تنظيم الضريبة

بعد صدور المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة في يونيو سنة ١٩٨٠ وكشف الواقع العملي عند تطبيق هذا القانون بضرورة إجراء بعض التعديلات لتحقيق الغاية المنشودة منه لذا تم تعديله بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ مما ساعد في سرعة إنهاء وإنجاز أعمال الخبرة وتعديل الهيكل التنظيمي للإدارة .

وحفظاً على عدم المساس بأشخاص الخبراء بما يمكنهم من أداء أعمالهم على الوجه الأكمل أعد الاقتراح بقانون المرفق و الخاص بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة و ذلك على النحو التالي:

اعتبر التعديل بالمادة (٢٤) إدارة الخبراء إدارة عامة وذلك للحاجة الملحة لتطوير تلك الإدارة بصفقتها أهم الأجهزة المعاونة للقضاء نظرا لتعدد مسؤولياتها الجسام وأعداد الخبراء والمراقبات الإدارية المرتبطة ودعم استقلاليتها بما يحقق المصلحة العامة وإفساح المجال أمام تخصصات فنية أخرى بخلاف الهندسية والحسابية لضمها بالإدارة مستقبلا وكذلك نظمت المادة ما يتطلبه ذلك التعديل من صدور مرسوم بالوظائف القيادية والعليا بالإدارة المستحدثة والتي تتناسب مع تعديل هيكل الإدارة.

وبذلك فإن التعديل يتوافق مع ملاحظة الحكومة بأن يكون تطوير الإدارة إلى إدارة عامة بدلاً مما أخذ به تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية السابق بتحويلها إلى هيئة عامة مستقلة وما يتبعه من كلفة مالية لتلك

الهيئة كما يتوافق التعديل مع ملاحظة ديوان الخدمة المدنية على الجدول المرفق بتقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية السابق حيث أن الجدول ألزم مجلس الخدمة المدنية بإصدار قرار بترتيب وظائف جميع الدرجات الوظيفية للخبراء سواء الدرجات الحالية المعمول بها (من معاون خبير ب إلى كبير خبراء) أو الدرجات المستحدثة للدرجات العليا (رئيس الإدارة العامة للخبراء - نواب الرئيس - الخبراء بدرجة مستشار أول - الخبراء بدرجة مستشار ثانٍ) وهو ما تحفظ عليه الديوان لكون هناك قرارات من مجلس الخدمة المدنية نظمت سلم الوظائف الحالية ، لذا تم إلغاء الجدول واقتصر التعديل على إصدار مرسوم وقرار بالوظائف العليا المستحدثة .

- كما استحدثت المادة (٥٢) توفير القدر المناسب من الحماية لأشخاص الخبراء نظرا لطبيعة عملهم وضمان استقلاليتهم.
- كما استحدثت التعديل بالمادة (٥٣) إستبدال بعبارتي (الإدارة العامة للخبراء ومدير الإدارة العامة للخبراء) بعبارتي (إدارة الخبراء ومدير إدارة الخبراء) تطبيقا لما جاء بنص المادة (٢٤) من التعديل واستبدلت بعبارتي (محكمة الاستئناف) المبينة بقانون تنظيم القضاء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ عبارة (محكمة الاستئناف العليا) .

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٩٢ ن/أ.م.

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١ مكرراً) إلى المرسوم
بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة، مشفوعاً بمذكرته
الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

صالح أحمد عاشور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويودع على السادة الأعضاء

صالح
٢٠١٦/٢/١٤

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١ مكرراً) إلى المرسوم

بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، مادة جديدة برقم (١ مكرراً) نصها التالي :

" تُلحق أجهزة الطب الشرعي والمعمل الجنائي التابعة للإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية، بإدارة الخبراء بوزارة العدل.

وينقل العاملون المدنيون بهذه الأجهزة، إلى الوظائف المعادلة لدرجاتهم الوظيفية بأقدميتهم وسائر حقوقهم المقررة قبل النقل، على أن يستمروا في مزاولة مهامهم الحالية إلى حين إكمال إجراءات نقلهم إلى إدارة الخبراء.

على أن تصدر القرارات المنظمة للعمل بهذه الأجهزة، بما في ذلك الشؤون الوظيفية للمفتشين على أعمالها، والعاملين بها، وتقدير كفاءتهم، وفق أحكام هذا القانون ."

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١ مكرراً) إلى المرسوم

بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة

إن المفهوم الحقيقي لاستقلال القضاء ونزاهته لا يتأتى إلا من خلال عدالة معصوبة العينين لا تصدر أحكامها إلا طبقاً لأحكام قانونية محددة، ولما كانت الأجهزة المعاونة للقضاء والنيابة العامة من بين الجهات التي لا غنى عنها لتحقيق هذه العدالة ولمعاونة القضاء على أداء رسالته وذلك لما لها من خبرة فنية في موضوعات القضايا المنظورة أمام المحاكم ومن ضمن هذه الأجهزة إدارة الخبراء والطب الشرعي والمعمل الجنائي.

ولما كان الطب الشرعي والمعمل الجنائي من الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية ومن الأنسب لها أن تكون خاضعة لإشراف وزارة العدل باعتبار أن ما تضطلع به من أعمال تقتضي الدقة البالغة والحيدة المطلوبة لما تشكله النتائج الفنية لأعمالها من إبراز للدليل الذي يعد آنذاك مطروحاً على المحاكم في القضايا المعروضة عليها الأمر الذي يتطلب دعماً لحيدتها نقل تبعيتها من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل باعتبارها الأنسب لأن تكون هي المهيمنة على شؤونها، وشأنها في ذلك شأن إدارة الخبراء التابعة لوزارة العدل طبقاً للبند الخامس من مرسوم إنشاء الوزارة الصادر في ٧-١-١٩٧٩ وهذه هي الغاية من تقديم هذا الاقتراح بقانون.

وقد راعى الاقتراح بقانون حقوق العاملين في تلك الأجهزة وطبق عليهم فيما يتعلق بشؤونهم الوظيفية ذات القوانين واللوائح التي تنطبق على العاملين بإدارة الخبراء في وزارة العدل.

⑤

٢٩٠ / ٨٨٠

المستمر

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١ مكرراً) إلى المرسوم
بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة، مشفوعاً بمذكرته
الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.
مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

صالح أحمد عاشور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وسيدفع على السادة الأعضاء

١٤/٢/٢٠١٤

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١ مكرراً) إلى المرسوم

بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، مادة جديدة برقم (١ مكرراً) نصها التالي :

" تُلحق أجهزة الطب الشرعي والمعمل الجنائي التابعة للإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية، بإدارة الخبراء بوزارة العدل.

وينقل العاملون المدنيون بهذه الأجهزة، إلى الوظائف المعادلة لدرجاتهم الوظيفية بأقدميتهم وسائر حقوقهم المقررة قبل النقل، على أن يستمروا في مزاولة مهامهم الحالية إلى حين إكمال إجراءات نقلهم إلى إدارة الخبراء.

على أن تصدر القرارات المنظمة للعمل بهذه الأجهزة، بما في ذلك الشؤون الوظيفية للمفتشين على أعمالها، والعاملين بها، وتقدير كفاءتهم، وفق أحكام هذا القانون ."

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمود الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١ مكرراً) إلى المرسوم

بالمقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة

إن المفهوم الحقيقي لاستقلال القضاء ونزاهته لا يتأتى إلا من خلال عدالة معصوية العيّنين لا تصدر أحكامها إلا طبقاً لأحكام قانونية محددة، ولما كانت الأجهزة المعاونة للقضاء والنيابة العامة من بين الجهات التي لا غنى عنها لتحقيق هذه العدالة وللمعاونة القضاء على أداء رسالته وذلك لما لها من خبرة فنية في موضوعات القضايا المنظورة أمام المحاكم ومن ضمن هذه الأجهزة إدارة الخبراء والطب الشرعي والمعمل الجنائي.

ولما كان الطب الشرعي والمعمل الجنائي من الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية ومن الأنسب لها أن تكون خاضعة لإشراف وزارة العدل باعتبار أن ما تضطلع به من أعمال تقتضي الدقة البالغة والحيدة المطلوبة لما تشكله النتائج الفنية لأعمالها من إبراز للدليل الذي يعد آنذاك مطروحاً على المحاكم في القضايا المعروضة عليها الأمر الذي يتطلب دعماً لحيدتها نقل تبعيتها من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل باعتبارها الأنسب لأن تكون هي المهيمنة على شؤونها، شأنها في ذلك شأن إدارة الخبراء التابعة لوزارة العدل طبقاً للبند الخامس من مرسوم إنشاء الوزارة الصادر في ٧-١-١٩٧٩ وهذه هي الغاية من تقديم هذا الاقتراح بقانون.

وقد راعى الاقتراح بقانون حقوق العاملين في تلك الأجهزة وطبق عليهم فيما يتعلق بشؤونهم الوظيفية ذات القوانين واللوائح التي تنطبق على العاملين بإدارة الخبراء في وزارة العدل.

مرفق رقم (٤)
نسخة من مشروع القانون
المقدم من الحكومة



مجلس الأمة

I_08354_2014

02/10/2014

٢ أكتوبر ٢٠١٤

٨٤٣١ - ١٠٣١٢

الموقر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الفانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لعاليتكم نسخة من المرسوم رقم (239) لسنة
2014 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1980 .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

حال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يسرعي في مهول أعمال الجلسة القادمة

١٤١٠/١٢

مرسوم رقم 239 لسنة 2014
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير العدل بالوكالة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1980 .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

وزير العدل بالوكالة

محمد عبد الله المبارك الصباح

٦٥

7 ذوالحجة 1435 هـ
1 أكتوبر 2014 م

صدر بقصر السيف في :
الموافق :

مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،
 - وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (١ و ١٠ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٣٤ و ٣٩) من قانون تنظيم الخبرة المشار إليه النصوص التالية :

المادة (١)

يقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وهيئات التحكيم القضائي خبراء إدارة الخبراء وخبراء الجدول ، وكل من ترى أي من الجهات المذكورة عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني سواء من الموظفين أو من غيرهم .
وإذا رأت أي جهة من الجهات المذكورة في الفقرة السابقة أن تندب خبيراً من خارج الإدارة العامة للخبراء وجدول الخبراء للقيام بأعمال الخبرة ، فيجب أن تبين أسباب ذلك في الحكم أو القرار.

المادة (١٠)

يبدأ الخبير عمله في الموعد المحدد في الحكم أو القرار ، فإن لم يتسن له ذلك ، حدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز سبعة أيام من تسلمه صورة الحكم أو القرار أو ملف الدعوى .
ويخطر الخصوم بتاريخ ومكان الحضور أمام الخبير ، بواسطة مندوبي الإعلان بالإدارة أو بكتاب مسجل أو بإشارة برقية أو بإشارة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة الكترونية منصوص عليها في القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .
وفي حالة ثبوت إعلان الخصم بصحيفة الدعوى في مواجهة النيابة العامة ، يجوز للخبير أن يخطر للحضور في مواجهة النيابة العامة .
وفي جميع الأحوال يباشر الخبير أعماله ولو في غيبة الخصوم متى تم إخطارهم على الوجه الصحيح .

المادة (٢/١٣)

كما يحضر الخبير تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة ، فإن تعدد الخبراء أعدوا تقريراً واحداً بنتيجة أعمالهم بالرأي المتفق عليه ، وفي حالة عدم الاتفاق على رأي ، يُعد التقرير بالرأي الذي حاز على الأغلبية مع الإشارة الي باقي الآراء.

المادة (١٧/١)

تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو من قاضي المحكمة الجزئية الذي عينه ، وذلك بمجرد صدور الحكم في الدعوي ، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع التقرير إذا لم يصدر الحكم في هذه المدة لأسباب لا دخل للخبير فيها ، وإذا كان النذب للخبير من الإدارة العامة للتحقيقات أو من الإدارة العامة للخبراء فتقدر أتعابه ومصاريفه بمجرد إيداع تقريره الجهة التي انتدبته .

المادة (١٨)

للخبير ولكل خصم في الدعوي أن يتظلم من أمر تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاتهم وفقاً لإجراءات التظلم من مصروفات الدعوي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولا يختصم في التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات ، وذلك إذا كان قد حُكم نهائياً في شأن الإلزام بمصروفات الدعوي . وفي حالة صدور حكم بتخفيض ما قُدر للخبير ، جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي قام بأدائها للخبير على أساس أمر التقدير ، دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير.

المادة (٢٠)

يصدر وزير العدل قراراً بتحديد الأسس والضوابط الخاصة بتقدير أتعاب ومصروفات الخبراء .

المادة (٢٢/٤)

ويجب على طالب الرد أن يودع عند تقديم صحيفة دعواه إدارة الكتاب على سبيل الكفالة مبلغ مائتي دينار ، وتتعدد الكفالة بتعدد الخبراء المطلوب ردهم . ولا تقبل إدارة الكتاب دعوي الرد إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة ، ويكفي إيداع كفالة واحدة عن كل خبير في حالة تعدد طالبي الرد إذا قدموا طلبهم في صحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الرد ، وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا قضي برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلانه .

المادة (٢٦)

يُنشأ مجلس لشئون خبراء الإدارة العامة للخبراء ، ويؤلف من :

- ١- رئيس محكمة الاستئناف رئيساً
- ٢- رئيس المحكمة الكلية عضواً
- ٣- وكيل وزارة العدل عضواً
- ٤- أحد المفتشين القضائيين - يندبه وزير العدل عضواً
- ٥- مدير الإدارة العامة للخبراء عضواً

وإذا غاب أحدهم حل محله من يقوم مقامه ، ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائه ، علي أن يكون من بين الحاضرين رئيس الإدارة العامة للخبراء ، وتكون مداوالاته سرية وتصدر قراراته بأغلبية الآراء ، وعند التساوي يرجح الرأي الذي منه الرئيس .

المادة (٣٤)

يختص بتأديب مدير الإدارة العامة للخبراء ، مجلس تأديب يشكل على الوجه التالي :

- أ- رئيس محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه رئيساً
- ب- النائب العام أو من ينوب عنه عضواً
- ج- وكيل وزارة العدل أو من ينوب عنه عضواً

ويختص بتأديب باقي خبراء الإدارة ، مجلس تأديب يشكل على الوجه التالي :

- أ- رئيس المحكمة الكلية أو من ينوب عنه رئيساً
- ب- أحد المحامين العامين عضواً
- ج- رئيس الإدارة العامة للخبراء أو من ينوب عنه عضواً

المادة (٣٩)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي :

- أ- اللوم .
- ب- الخصم من المرتب مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .
- ج- إحالة الخبير إلى الكادر العام .
- د- العزل من الخدمة .

المادة الثانية

تضاف إلى قانون تنظيم الخبرة المشار إليه مادة برقم (٥٢) نصها التالي :

المادة (٥٢)

لا يجوز لأي وزارة أو جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو أي جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه بما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تلزم لتنفيذ الحكم الصادر بنذب الخبير ، وفي حالة مخالفة ذلك يلجأ الخبير إلى المحكمة التي لها أن توقع على المخالف غرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار ، وذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ، ويكون تنفيذ هذا الحكم بعد إخطار المحكوم عليه بكتاب مسجل من إدارة الكتاب مرفقاً به صورة منطوق الحكم المذكور.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

المذكرة الإيضاحية

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة

الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠

نظراً لما أثبتته الواقع العملي لتطبيق قانون تنظيم الخبرة الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ من وجود نقص في بعض موادها فكان لزاماً أن يعاد النظر من جديد في هذا القانون لسد النقص الذي اعتوره .

ووصولاً لهذه الغاية فقد تم تعديل بعض أحكام ذلك القانون بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ لتبسيط الإجراءات وإضافة أحكام جاءت جميعها في صالح أداء الخبير لواجبات وظيفته ، وكانت تلك التعديلات في وقتها كافية لتنظيم عمل الخبرة ، إلا أنه نظراً لاتساع نطاق أعمال الخبرة ، والتقدم في النواحي الفنية والعلمية الحديثة ، وللعمل على سرعة وإنجاز القضايا في أقرب وقت ممكن وجودة عالية ، ولتهيئة بيئة مناسبة لعمل الخبير ، وكذلك السرعة في الحصول أتعاب ومصروفات الخبير المستحقة لخزانة وزارة العدل ، فكان لزاماً إعداد مشروع قانون تعديل واستحداث نص في هذا القانون ، وهي المواد (١) و (١٠) و (١٣) فقرة (٢) و (١٧) فقرة (١) و (١٨) و (٢٠) و (٢٢) فقرة (٤) و (٢٦) و (٣٤) و (٣٩) من القانون ، وإضافة مادة برقم (٥٢) الى القانون .

وقد حددت المادة (١) الجهات التي يقوم الخبراء بأعمال الخبرة أمامها ، وأضافت الى النص الحالي جهات تقوم بذات العمل التي تقوم به المحاكم والنيابة العامة ، كهيئات التحكيم القضائي ، والإدارة العامة للتحقيقات التي تتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجناح . وتيسيراً على الخبير في دعوة الخصوم للحضور أمامه ، فقد جرى تعديل نص المادة (١٠) لتقرير إجراء عام وهو إخطار الخصوم بأي وسيلة مناسبة تحقق علمهم بتاريخ ومكان الحضور لمباشرة العمل المنتدب لها ، باعتبار أن البطلان قد يترتب على عدم دعوة الخصوم للحضور .

ولسرعة إنجاز المأموريات في حالة تعدد الخبراء ، فقد اكتفت الفقرة الثانية من المادة (١٣) بإعداد تقرير واحد بنتيجة أعمالهم والرأي المتفق عليه وفي حالة اختلافهم في الرأي يبين الرأي الذي حاز على أغلبية أعضاء اللجنة مع الإشارة إلى باقي الآراء .

ونظراً لأن المحكمة سوف تطلع على تقرير خبير الإدارة العامة للخبراء ومحاضر أعماله وعدم وجود مبرر لتأخير تقدير أتعابه ، فقد قررت الفقرة الأولى من المادة (١٧) تقدير هذه الأتعاب بمجرد تحرير النسخة الأصلية للتقرير ، وذلك لأن هذه الأتعاب والمصاريف مستحقة لخزانة وزارة العدل .

وتيسيراً على المتظلم من أمر تقدير أتعاب ومصروفات الخبير فقد أضافت المادة (١٨) طريقة أخرى لتقديم التظلم من أمر تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاتهم وفقاً لإجراءات التظلم من مصروفات الدعوي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وحتى يكون النص شاملاً لأتعاب ومصروفات الخبراء فقد أضافت المادة (٢٠) مصروفات الخبراء إلى القرار الذي يصدره وزير العدل .

وللحد من دعاوى رد الخبراء الكيدية فقد قررت الفقرة الرابعة من المادة (٢٢) زيادة مبلغ الكفالة المكلف بإيداعها طالب رد الخبير عند تقديم صحيفة الرد إلى مبلغ مائتي دينار .

وأضافت المادة (٣٩) عقوبة إحالة الخبير إلى الكادر العام ، حال ثبوت عدم قدرته الفنية على القيام بعمله على أكمل وجه ، وحفاظاً على مستقبله الوظيفي .

ونظراً لما قد يصادف الخبير من معوقات في الجهات التي قد يطلب منها مساعدته في المأمورية بشأن ما لديها من أوراق ومستندات وحرصاً على عدم إطالة أمر التقاضي فقد حظرت المادة (٥٢) على الجهات المحددة بها الامتناع بغير عذر قانوني عن إطلاع الخبير على الأوراق والمستندات التي يرغب في الاطلاع عليها ، كما قررت في حالة الامتناع أو أي إجراء يحول دون إطلاع الخبير على المستندات المطلوبة عرض الأمر على المحكمة لتوقيع الغرامة على المتسبب في ذلك .

مرفق رقم (٥)
نسخة من تقرير اللجنة رقم (٥٧)
عن الاقتراح بقانون الأول



٢٧ مارس ٢٠١٤

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٥٧)

يدرج بجداول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائنا حصة الاستقبال

٢٧ مارس ٢٠١٤
المحترم

التاريخ : ٢٦ جمادي الأولى ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٢٥ مارس ٢٠١٤ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تمية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والخمسين للجنة الشؤون التشريعية
والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٠)
لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة . (الحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الخريص

مبارك

٧٤



التقرير السابع والخمسون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون تنظيم الخبرة

المقدم من السادة الأعضاء / مبارك سالم الحريص ، يعقوب عبدالحسن الصانع
د. عبدالله محمد الطريجي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، د. عبدالحميد عباس دشتي
(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح
بالقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى
المجلس.

وقد تم إضافة اسم السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي بناء على
الطلب المقدم منه والمحال إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ وبذلك يكون قد حل محل
السيد / اسامه يوسف الطاحوس والذي أبطلت عضويته بالمجلس بناء على حكم
المحكمة الدستورية ، وبذلك يكون الاقتراح موقع من خمسة أعضاء ومحتفظ بصفة
الاستعجال .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض ستة اجتماعات في ٢٠١٣/١٠/٨ ،
٢٠١٣/١٠/٢٣ ، ٢٠١٣/١١/٦ ، ٢٠١٣/١٢/١٠ ، ٢٠١٤/١/٢٨ ،
٢٠١٤/٣/١٨ . وقد حضر جانباً منها بدعوة من اللجنة كل من :

وزارة العدل :

- | | |
|---|-------------------------------------|
| وكيل وزارة العدل المساعد للشؤون القانونية | - الأستاذ / زكريا الأنصاري |
| مدير إدارة الخبراء | - المستشار / نبيل العوضي |
| عضو المكتب الفني بوزارة العدل | - المستشار / محمد خيرى الجندي |
| عضو المكتب الفني بوزارة العدل | - المستشار / عبدالمنعم أحمد إبراهيم |



ديوان الخدمة المدنية :

الوكيل المساعد للشئون القانونية - مستشار قانوني

- السيد / أحمد الرميحي

وزارة المالية :

مدير إدارة الميزانيات الملحق

- السيد / سعد العلاطي

مدير ميزانيات وزارات الخدمات العامة والدفاع

- السيد / عبد الغفار العوضي

وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه حيث تبين لها أنه يهدف إلى معالجة ما كشفه الواقع العملي من قصور وذلك من خلال تطبيق المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه مما تطلب ضرورة إدخال بعض التعديلات عليه بما يضمن أداء الخبراء لأعمالهم في أمان وجيادية وحفاظاً عليهم من كيدية إدعاءات الخصوم وتعديل الهيكل التنظيمي للإدارة لأداء مهامها على الوجه الأكمل .

وفي هذا الشأن استمعت اللجنة لوجهة نظر الحكومة ممثلة في وزارة العدل والتي أبدت عدم موافقتها على الاقتراح بقانون المقدم لعدة أسباب أوجزتها في الآتي :

أولاً : أن الأسباب الواردة في المذكرة الإيضاحية لتقديم مثل هذا التعديل لا تكشف عن حاجة ملحة للتعديل كما أن الهدف المبتغى منه لا يتحقق بما هو مقدم في الاقتراح من تغيير لمسمى الإدارة إلى هيئة ومنح الحصانة لأعضائها .

ثانياً : أن تبعية إدارة الخبراء لوزارة العدل لا يعني تدخل الوزارة أو تأثيرها على أعمال الخبراء فضلاً عن أن قانون تنظيم الخبرة يكفل الاستقلالية للخبراء في أداء أعمالهم وبناءً بهم عن أي تدخل أو تأثير .

ثالثاً : فيما يتعلق بمنح الحصانة للخبراء فإن طبيعة عمل الخبراء والدور المنوط بهم في الدعوى لا يستدعي منحهم إياها خصوصاً وأن الحصانة هي استثناء من الأصل العام ومن غير المقبول التوسع فيه كما أن الواقع العملي لم يكشف عن حدوث وقائع تستدعي منح الحصانة للخبراء .

رابعاً : أن منح الإدارة استقلاليتها وتحويلها إلى هيئة يتعارض مع بعض نصوص القانون الحالي التي لم يتناولها الاقتراح مثال عدم النص على تشكيل مجلس إدارة الهيئة والذي يتولى رسم السياسة العامة لها .



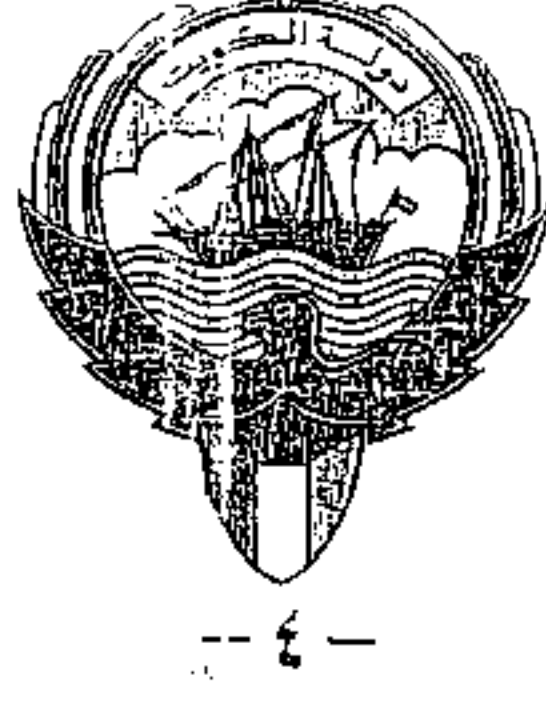
كما استمعت اللجنة لرأي ممثل إدارة الخبراء الذي أكد بأن قانون تنظيم الخبرة بحاجة إلى تعديل في العديد من مواده مثل معالجة طول الدورة المستندية في عمل الإدارة وتعديل شكلها وهيكلها التنظيمي بحيث تكون إدارة عامة منفصلة .

كما استمعت اللجنة لرأي ممثل ديوان الخدمة المدنية الذي قدم ملاحظات على الاقتراح مفادها أن التوسع في إنشاء الهيئات العامة ذات ميزانيات جديدة يرهق ميزانية الدولة ، إضافة إلى أن تحويل الإدارة إلى هيئة دون تغيير اختصاصاتها أو استراتيجيتها ونظام عملها ليس له مسوغ ، وأضاف بأنه بإقرار هذا التعديل على قانون تنظيم الخبرة سيترتب عليه إلغاء قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن وظائف ومرتبات الخبراء الهندسيين والحسابيين الكويتيين بإدارة الخبراء ، كما أوضح بوجود تناقض في المادة الأولى من الاقتراح بقانون المستبدلة للمادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ وكذلك عدم وضوح التفويض المنصوص عليه بالمادة الرابعة من الاقتراح بقانون بتكليف مجلس الوزراء بتعديل القوانين ذات الصلة بما يترافق مع هذا القانون .

كما استمعت اللجنة لرأي ممثلي وزارة المالية بشأن الاقتراح المقدم حيث نقلوا رأي الوزارة بعدم الموافقة على المقترح لما له من دور سلبي على ميزانية الدولة كما أن استقلال الإدارة من شأنه تعزيز البيروقراطية في العمل وإطالة الدورة المستندية بين إدارة الخبراء وجهاز القضاء من وجهة نظر وزارة المالية .

بعد البحث والدراسة والاستماع إلى ملاحظات الجهات المعنية رأت اللجنة الآتي:

- إضافة القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له إلى الديباجة كونه من القوانين ذات الصلة فيما يتعلق بالمادة الثانية من الاقتراح والتي أضافت مادة جديدة برقم (٥٢) مكرر إلى قانون تنظيم الخبرة ، كما رأت اللجنة تعديل المادة الأولى من الاقتراح لضبط الصياغة وإزالة الغموض واللبس في فهم المادة وإضافة فقرة جديدة للمادة تنقل اختصاصات وزير العدل إلى الهيئة العامة للخبراء لتفادي ازدواج الاختصاص بين الهيئة ووزير العدل وفقاً لما هو وارد في الجدول المقارن .



• تعديل المادة الثانية من الاقتراح والتي تنص على منح الحصانة للخبراء باعتبار أن الحصانة استثناء من الأصل العام ومن غير المقبول التوسع فيه لذلك رأت اللجنة منح الخبراء بعض الضمانات أسوة لما هو مقرر للمحامين في القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم بدلاً من الحصانة .

• إلغاء المادة الرابعة من الاقتراح بقانون والتي تقضي بتكليف مجلس الوزراء بتعديل القوانين ذات الصلة بما يتفق مع الاقتراح بعد الموافقة عليه والسبب أن مجلس الوزراء ليس الجهة المختصة بإصدار التشريعات ورأت استبداله بنص جديد يقضي صراحة ألا يخل هذا القانون بالمزايا المالية المقررة للخبراء بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ .

كما بحثت اللجنة مدى اختصاصها في دراسة هذا الاقتراح بقانون وبالرجوع إلى الخبر الدستوري للمجلس ويعد الدراسة والبحث والاطلاع على نص المادة (٤٣) من القانون رقم ١٢ / ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية والتي نصت في البند الرابع بالآتي " لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وعدد أعضائها سبعة ، ويدخل في اختصاصها الجانب القانوني في أعمال المجلس والوزارات والمصالح المختلفة وبخاصة ما يتعلق منها بشؤون وزارتي العدل والأوقاف " .

انتهت اللجنة إلى أنها هي صاحبة الاختصاص الأصلي في دراسة هذا الاقتراح بقانون ويحال منها مباشرة إلى المجلس .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون كما انتهت إليه اللجنة وذلك على النحو المبين في الجدول المقارن المرفق .



واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

د. عبد الكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- جدول مقسارن .
- نسخة من الاقتراح بقانون .
- نسخة من مذكرة وزارة العدل .
- نسخة من مذكرة ديوان الخدمة المدنية .
- نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / د. عبد الحميد عباس دشتي إلى الاقتراح بقانون .



قانون رقم () لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم

(٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ من ابريل لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي :

" تنشأ هيئة عامة باسم (الهيئة العامة للخبراء وتكون ذات ميزانية ملحقة) ويكون لها الشخصية الاعتبارية ويشرف عليها الوزير المختص الذي يحدده مجلس الوزراء وتتكون من مدير عام ونائب أو أكثر للمدير على ألا تقل درجتهم عن كبير خبراء ويعدد كاف من الخبراء . وترتب الوظائف بها وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون على أن يكون تعيين مدير عام الهيئة العامة للخبراء ، ونوابه من درجة مستشار ثاني فأعلى بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص " .

وتنقل صلاحيات وزير العدل المنصوص عليها بهذا القانون إلى الهيئة العامة

للخبراء .



(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٥٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها كالتالي :

" تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة رفع الدعوى الجنائية على الخبير حال ارتكابه لجريمة متصلة بعمله وعلى النيابة العامة إخطار مجلس شئون الخبراء بما اتخذته من إجراءات وتصرفات بحق الخبير ولرئيس مجلس شئون الخبراء أو من ينيبه حضور التحقيق وطلب صورة من التحقيق بدون رسوم " .

(مادة ثالثة)

تستبدل عبارة (مدير الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (مدير إدارة الخبراء) ، وعبارة (الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) ، وعبارة (محكمة الاستئناف) بعبارة (محكمة الاستئناف العليا) ، أينما وردت في المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(مادة رابعة)

لا تـخل أحكام هذا القانون في تاريخ العمل به بالمزايا المالية المقررة للخبراء بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ وإن تعدلت مسمياتهم الوظيفية وفقاً للجدول المرفق ويضع مدير عام الهيئة القواعد اللازمة لذلك .

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم () لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم

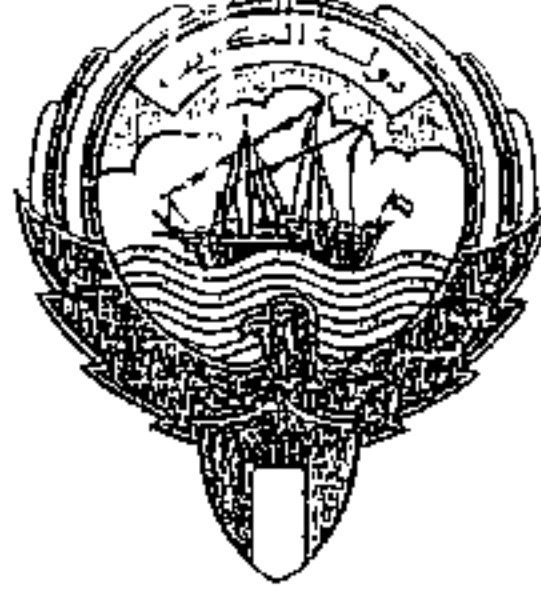
(٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة

بعد إصدار قانون تنظيم الخبرة في يونيو سنة ١٩٨٠ وما أن كشف الواقع العملي لتطبيق هذا القانون ضرورة إجراء بعض التعديلات التي هدفت إلى تحقيق الغاية المنشودة منه فصدرت بعض التعديلات على القانون المذكور بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ والتي ساعدت في سرعة إنجاز أعمال الخبرة .

ومع تزايد مهام ومسؤوليات تلك الإدارة أصبحت الحاجة ملحة لتعديل الهيكل التنظيمي للإدارة بما يضمن استمرارها في أداء مهامها على الوجه الأكمل .

لذا أعد هذا القانون والخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وذلك على النحو التالي :

- تحويل إدارة الخبراء إلى هيئة عامة وذلك للحاجة الملحة لتطوير تلك الإدارة وتوزيع مهامها على محافظات الدولة لما يحقق مصلحة المتخصصين .
- كما استحدثت التعديل درجات وظيفية نظراً لتعدد مسؤولياتها الجسام وأعداد الخبراء والمراقبات الإدارية المرتبطة ودعم استقلاليتها بما يحقق المصلحة العامة وإفصاح المجال أمام تخصصات فنية بخلاف الهندسية والحسابية لضمها بالهيئة مستقبلاً .
- كما استحدثت التعديل المادة (٥٢ مكرر) لتوفير بعض الضمانات للخبراء بما يضمن أداء أعمالهم بحيادية وتجرد .



- كما استبدلت المادة الثالثة من القانون عبارة (مدير الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (مدير إدارة الخبراء) وعبارة (الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) واستبدال عبارة (محكمة الاستئناف) المبينة بقانون تنظيم القضاء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بعبارة (محكمة الاستئناف العليا) أينما وردت في المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

- كما نصت المادة الرابعة من القانون صراحة بألا يخل هذا القانون بالمزايا المالية المقررة للخبراء بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ .

جدول مقارن عسك

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة (الحال بصفة الاستعجال)

المقدم من السادة الأعضاء / مبارك سالم الحريص ، يعقوب عبدالحسن الصانع ، د. عبدالله محمد الطريجي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، د. عبد الحميد عباس دشتي

ملاحظات	التعديل المقترح	النص كما ورد بالاقتراح	النص الأصلي
- من القوانين ذات الصلة بالاقتراح بقانون فيما يتعلق بالمادة (٥٢ مخرراً) الجديدة المضافة.	الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الصادر في ٤ من ابريل لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الصادر في ٤ من ابريل لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	مرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة - بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتتبع الدستور ، - وعلى المرسوم رقم ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور ، - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ، - وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، - وعلى المرسوم الصادر في ٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ بتنظيم إدارة الخبراء ، - وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية ، ووزير العدل ، - وبعد موافقة مجلس الوزراء ، - أصدرنا القانون الآتي نصه :

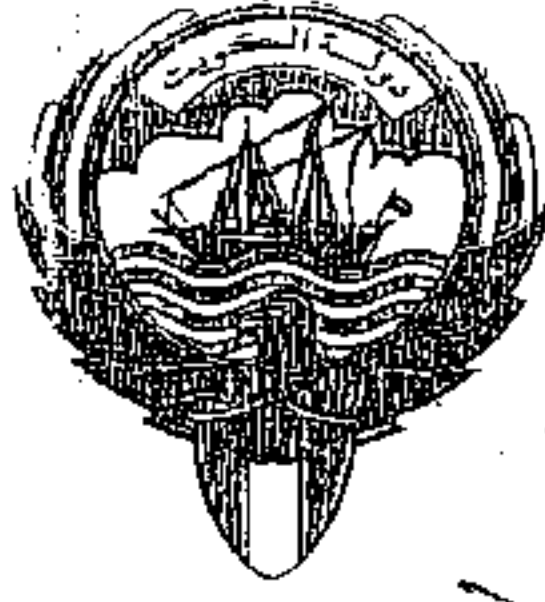
ملاحظات	التعديل المقترح	النص كما ورد بالأفراج	النص الأصلي
تم التعديل لضبط الصياغة.	يستبدل بنص المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي : " تنشأ هيئة عامة باسم (الهيئة العامة للخبراء وتكون ذات ميزانية ملحقة) ويكون لها الشخصية الاعتبارية ويشرف عليها الوزير المختص الذي يحدده مجلس الوزراء وتتكون من مدير عام ونائب أو أكثر للمدير على ألا تقل درجتهم عن كبير خبراء وبعدد كاف من الخبراء . وترتب الوظائف بها وفقاً لجدول المرفق بهذا القانون على أن يكون تعيين مدير عام الهيئة العامة للخبراء ، ونوابه من درجة مستشار ثاني فأعلى بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص " . وتنقل صلاحيات وزير العدل المنصوص عليها بهذا القانون إلى الهيئة العامة للخبراء .	(مادة أولى) يستبدل بنص المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي : " تشكل الهيئة العامة للخبراء (هيئة عامة ذات ميزانية ملحقة) من مدير عام ونائب أو أكثر للمدير على ألا تقل درجتهم عن كبير خبراء وعدد كاف من الخبراء . وترتب الوظائف بها وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون على أن يكون تعيين مدير عام الهيئة العامة للخبراء ونوابه بدرجة مستشار ثاني فأعلى بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص " .	(مادة ٢٤) تشكل إدارة الخبراء من مدير أو أكثر ، وعدد كاف من الخبراء وتكون هذه الإدارة تابعة لوزارة العدل وترتب الوظائف بها على الوجه الذي يصدر به قرار من مجلس الخدمة المدنية .
- تم إضافة فقرة جديدة لنقل اختصاصات وزير العدل إلى الهيئة العامة للخبراء لمنع ازدواج الاختصاص بين الهيئة ووزير العدل .	- تم إضافة فقرة جديدة لنقل اختصاصات وزير العدل إلى الهيئة العامة للخبراء لمنع ازدواج الاختصاص بين الهيئة ووزير العدل .		

ملاحظات	التعديل المقترح	النص كما ورد في الاقتراح	النص الأصلي
ملاحظات - تم تعديل النص فيما يتعلق باختصاص النيابة العامة حيث أن لها اختصاص أصيل في تحريك الدعوى ومباشرتها في الجنايات وفقاً لنص المادة (٩) من قانون الإجراءات الجزائية - أما الجنح - وهنا الاستثناء فتتولاها أيضاً النيابة العامة وذلك خروجاً على مقتضى القواعد العامة المنصوص عليها في (م) إجراءات حيث يتولاها محققو وزارة الداخلية أو ضباط الشرطة .	(مادة فائقة) تضاف مادة جديدة برقم (٥٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها كالتالي : " تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة رفع الدعوى الجنائية على الخبير حال ارتكابه لجريمة متصلة بعمله وعلى النيابة العامة إخطار مجلس شئون الخبراء بما اتخذته من إجراءات وتصرفات بحق الخبير ورئيس مجلس شئون الخبراء أو من ينوبه حضور التحقيق وطلب صورة من التحقيق بدون رسوم " .	(مادة فائقة) تضاف مادة جديدة برقم (٥٢) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها كالتالي : " لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو القبض على خبير الهيئة العامة للخبراء إلا بإذن من مجلس شئون الخبراء بناء على طلب مدير عام الهيئة العامة للخبراء ، وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنايات والجنح التي تقع من الخبير أو عليه على أن تقوم بإخطار مجلس شئون الخبراء بما تقوم به من إجراءات وتصرفات بحق الخبراء " .	

٢

ملاحظات	التعديلات المقترحة	النص كما ورد بالاصحاح	النص الأصلي
تستبدل هذه الاصطلاحات في المرسوم بقانون أينما وجدت بما ورد في الاقتراح .	تستبدل عبارة (مدير الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (مدير إدارة الخبراء) ، وعبارة (الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) ، وعبارة (محكمة الاستئناف) بعبارة (محكمة الخبراء) ، وعبارة (أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .	(مادة ثالثة) تستبدل عبارة (مدير الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (مدير إدارة الخبراء) ، وعبارة (الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) ، وعبارة (محكمة الاستئناف) بعبارة (محكمة الخبراء) ، وعبارة (أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .	
١ - مدير إدارة الخبراء . ٢ - إدارة الخبراء . ٣ - محكمة الاستئناف العليا . - الغيت المادة لأن مجلس الوزراء ليس الجهة المختصة بإصدار التشريعات وجاءت اللجنة بمادة جديدة .	لا تدخل أحكام هذا القانون في تاريخ العمل به بالمرزبا المالية المقررة للخبراء بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ وإن تعدلت مسمياتهم الوظيفية وفقاً للجدول المرفق ويضع مدير عام الهيئة القواعد اللازمة لذلك . (مادة خامسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .	(مادة رابعة) على مجلس الوزراء تعديل القوانين ذات الصلة بما يتفق مع هذا القانون وإصدار اللوائح المنظمة له خلال عام من تاريخ العمل به . (مادة خامسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .	
	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	

٧٢



٢٦٠٤١ / ٢٦

٢٠١٣ / ٩ / ٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تسمية طيبة ويعتد

تتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيّة ..

مقدمو الاقتراح

مبارك سالم الخريص

~~عبدالله محمد الطريحي~~

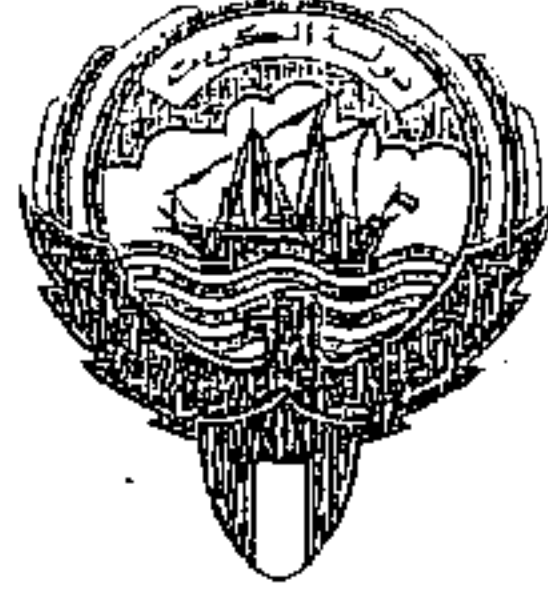
د. عبدالله محمد الطريحي

يعقوب عبدالحسن الصانع

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

يأله إلى لجنة الشؤون التشريعية والى رؤس
مع إعطاء صفة الاستعجال
ويوزع على الأمانة العامة

٢٠١٣ / ٩ / ٤



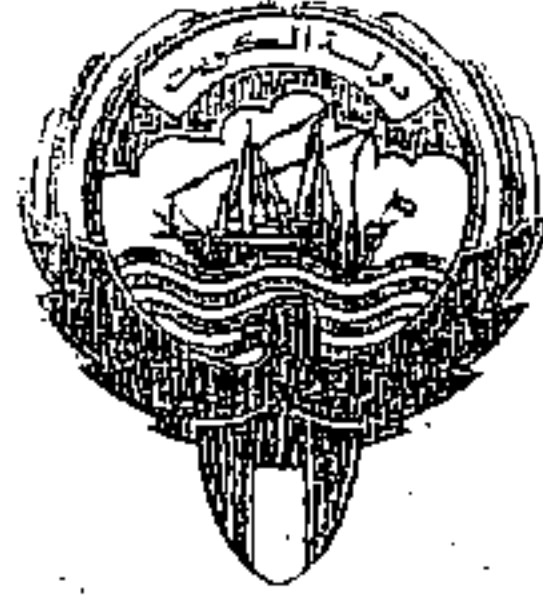
اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ من أبريل لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يستبدل بنص المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي :

" تشكل الهيئة العامة للخبراء (هيئة عامة ذات ميزانية ملحقة) من مدير عام ونائب أو أكثر للمدير على ألا تقل درجتهم عن كبير خبراء وعدد كاف من الخبراء . وترتب الوظائف بها وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون على أن يكون تعيين مدير عام الهيئة العامة للخبراء ونوابه بدرجة خبير مستشار ثاني فأعلى بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص ."



- مادة ثانية -

تضاف مادة جديدة برقم (٥٢) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها كالتالي :

" لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو القبض على خبير الهيئة العامة للخبراء إلا بإذن من مجلس شؤون الخبراء بناء على طلب مدير عام الهيئة العامة للخبراء ، وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح التي تقع من الخبير أو عليه على أن تقوم بإخطار مجلس شؤون الخبراء بما تقوم به من إجراءات وتصرفات بحق الخبراء " .

- مادة ثالثة -

تستبدل عبارة (مدير الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (مدير إدارة الخبراء) ، وعبارة (الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) وعبارة (محكمة الاستئناف) بعبارة (محكمة الاستئناف العليا) أينما وردت في المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

- مادة رابعة -

على مجلس الوزراء تعديل القوانين ذات الصلة بما يتوافق مع هذا القانون وإصدار اللوائح المنظمة له خلال عام من تاريخ العمل به.

- مادة خامسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



الجدول رقم (١) ترتيب الدرجات الوظيفية لخبراء الهيئة العامة للخبراء
والخاص بالمادة (٢٤)

م	الدرجة الوظيفية	الحد الأدنى للسنوات للبقاء بالدرجة
١	مدير الهيئة العامة للخبراء ونوابه	----
٢	خبير مستشار أول	---
٣	خبير مستشار ثاني	٣
٤	كبير خبراء	٣
٥	خبير أول	٣
٦	خبير ثاني	٣
٧	خبير ثالث	٣
٨	معاون خبير أ	٢
٩	معاون خبير ب	٢



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة

بعد إصدار قانون تنظيم الخبرة في يونيو سنة ١٩٨٠ وما أن كشف الواقع العملي لتطبيق هذا القانون ضرورة إجراء بعض التعديلات التي هدفت إلى تحقيق الغاية المنشودة منه فصدرت بعض التعديلات على القانون المذكور بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ والتي ساعدت في سرعة إنجاز أعمال الخبرة.

ومع تزايد مهام ومسؤوليات تلك الإدارة أصبحت الحاجة ملحة لتعديل الهيكل التنظيمي للإدارة بما يضمن استمرارها في أداء مهامها على الوجه الأكمل، لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق والخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وذلك على النحو التالي :

- اعتبرت المادة (٢٤) إدارة الخبراء هيئة عامه وذلك للحاجة الملحة لتطوير تلك الإدارة وتوزيع مهامها على محافظات الدولة لما يحقق مصلحة المتخصصين.
- كما استحدثت التعديل درجات وظيفية نظراً لتعدد مسؤولياتها الجسام وأعداد الخبراء والمراقبات الإدارية المرتبطة ودعم استقلاليتها بما يحقق المصلحة العامة وإفصاح المجال أمام تخصصات فنية أخرى بخلاف الهندسية والحسابية لضمها بالإدارة مستقبلاً.
- كما استحدثت التعديل المادة (٥٢) لتوفير الحصانة لعمل الخبراء بما يضمن أداء أعمالهم بحيادية وتجرد حفاظاً عليهم من كيدية ادعاءات الخصوم.



- كما استبدلت المادة الثالثة من القانون عبارة (رئيس الإدارة العامة للخبراء) بعبارة (مدير إدارة الخبراء) وعبارة (الإدارة العامة للخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) تطبيقاً لما جاء بنص المادة (٢٤) المعدلة واستبدال عبارة (محكمة الاستئناف) المبينة بقانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بعبارة (محكمة الاستئناف العليا) أينما وردت في المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.



التاريخ :

الإشارة :

هذه تكملة

بشأن الاقتراح بقانون

بإصدار قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة

تقدم عدد من السادة أعضاء مجلس الأمة باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة، وجاء الاقتراح متضمناً خمس مواد خصصت الخامسة والأخيرة لتنفيذ القانون.

وقررت المادة الأولى استبدال نص المادة ٢٤ من المرسوم بنص جديد يتضمن تشكيل هيئة عامة للخبراء - ذات ميزانية ملحقة - من مدير عام ونائب أو أكثر وعدد كاف من الخبراء وعلى أن يكون تعيين المدير العام ونوابه بمرسوم وأن لا تقل درجة مدير عام الهيئة ونوابه عن كبير خبراء.

ونصت المادة الثانية من الاقتراح على إضافة مادة برقم ٥٢ تنص على أن: "لا يجوز في حالات الجرم المشهود اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو القبض على خبير الهيئة العامة للخبراء إلا بإذن من مجلس شئون الخبراء بناءً على طلب مدير عام الهيئة العامة للخبراء، وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجناح التي تقع من الخبير أو عليه على أن تقوم بإخطار مجلس شئون الخبراء بما تقوم به من إجراءات وتصرفات بحق الخبراء".



التاريخ :

الإشارة :

كما نصت المادة الثالثة على استبدال عدد من العبارات بالعبارات الواردة في المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ كنتيجة لاستبدال نص المادة ٢٤ منه كما ناطت المادة الرابعة بمجلس الوزراء تعديل القوانين ذات الصلة بها يتوافق مع هذا القانون وإصدار اللوائح المنظمة له.

ومن نافذة القول أن تعديل أي قانون إنما يكون استجابة لظروف أو دواعٍ أو تطور شهوده المجتمع أو يكون استهدافاً لتحقيق غاية معينة بما يصب في النهاية في تحقيق المصلحة العامة، وكان ما جاء بالملذكرة الإيضاحية المرافقة للاقتراح بقانون المعروض من أن ما كشف عنه الواقع العملي لتطبيق القانون من ضرورة إجراء بعض التعديلات عليه، إذ أنه مع تزايد مهام ومسؤوليات تلك الإدارة أصبحت الحاجة ملحة لتعديل الهيكل التنظيمي لها بما يضمن استمرارها في أداء مهامها على الوجه الأكمل وتطويرها وتوزيع مهامها على المحافظات ودعم استقلالها ولواجهة تعدد مسؤوليات الإدارة ودعم استقلاليتها وإرساء المجال أمام تخصصات فنية أخرى، وأنه استحدثت المادة ٥٢ لتوفير الحصانة لعمل الخبراء بما يضمن أداء أعمالهم بحيادية وتجرد حفاظاً عليهم من كيدية ادعاءات الخصوم - كل ما سلف لا يكشف عن حاجة ملحة للتعديل المقترح والهدف المبتغى منه، إذ أن ما أوردته الملذكرة الإيضاحية على المساق المتقدم لا يتحقق بمجرد تغيير مسمى الإدارة إلى هيئة عامة ومنح الحصانة لأعضائها، كما أن في نصوص المرسوم بقانون الحالي ما يسمح بتحقيق الأهداف سالفة

٢



التاريخ :

الاشارة :

الذكر، وعلى الأخص المواد ٨، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٢، ٣٤ التي تجعل تشكيل الإدارة من مدير ونائب أو أكثر له وعدد كاف من الخبراء وترتب الوظائف بها على الوجه الذي يصدر به قرار من مجلس الخدمة المدنية، كما أن تبعية الإدارة لوزارة العدل أمر منطقي بحسبان أن هذه الوزارة وكما ورد في المرسوم في شأن وزارة العدل الصادر في ١٩٧٩/١/٧ تتولى توفير العدالة للمجتمع الكويتي في ظل نظام ميسر يأمن فيه الجميع على أرواحهم وحرّياتهم وأموالهم (المادة الأولى)، كما أنها تختص بتنظيم الوسائل اللازمة لفض المنازعات التي تعرض على المحاكم، وتقديم الخبرة الفنية لأجهزة العدالة وغيرها من أجهزة الدولة، كما أن هذا النهج تبعية الإدارة المذكورة لوزارة العدل - هو المتبع في أغلب قوانين الدول العربية.

ومن ناحية أخرى فإن هذه التبعية لا تعني تدخل الوزارة أو تأثيرها على أعمال الخبراء، إذ أنه فضلاً عن أن استعانة المحكمة أو النيابة العامة بخبير هو أمر جوازي لها عندما تتطلب الضرورة ذلك، فإن رأي الخبير لا يكون مقيداً للمحكمة ولكنها تستأنس به المادتان (١، ١٣) من القانون، وللمحكمة أن تستعين بخبير آخر إذا رأت ما يبرر ذلك من نقص أو خطأ في عمل الخبير المنتدب، (المادة ١٦) كما أن للخبير بدوره أن يطلب إعفاءه من أداء المأمورية، أي أن ملاك الأمر كله للمحكمة التي تنظر الدعوى وللخبير ذاته، كما أن مجلس شئون الخبراء المنصوص عليه في المادة (٢٦) هو الذي يختص بالمسائل التي ينص عليها القانون كما له أن يبدي رأيه في



التاريخ :

الاشارة :

المسائل المتعلقة بالخبرة، كما أن تأديب الخبراء يختص به مجلس تأديب يرأسه أحد كبار القضاة (رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية) بحسب وظيفة الخبير ويضم في تشكيله ممثلاً للنياية ومدير إدارة الخبراء، وكل ما تقدم يحقق الاستقلالية للخبراء في أداء أعمالهم وينأى بهم عن أي تدخل أو تأثير.

كما أن الأخذ بالتعديل المقترح والجدول المرافق له بشأن ترتيب الدرجات الوظيفية للخبراء يرتب التزامات وأعباء مالية على الدولة وهو ما يتطلب استطلاع رأي وزارة المالية في هذا الخصوص.

وأما بشأن منح الحصانة للخبراء حسبما تنص عليه المادة ٥٢ المقدمة فإنه يرد عليه الملاحظات الآتية:

١- أن منح الحصانة لمن يزاولون مهنة معينة أو خدمة عامة إنما يكون بفرض تمكينهم من أداء مهامهم على الوجه الأكمل وباستقلالية تامة ولما لهذه المهنة أو الخدمة من دور واختصاص معين قد يعرضهم في بعض الحالات لشبهة التأثير عليهم أو الكيد لهم بحسبانهم أعضاء في السلطة القضائية أو السلطة التشريعية التي يجب أن تتمتع وكذلك أعضاؤها بالاستقلال والحيادة حتى تتمكن من أداء الدور المنوط بها، وهو ما لا يتوافر بشأن الخبراء إذ أن استعانة المحاكم والنياية العامة بهم في المسائل الفنية البعثة أمر جوازي وما يبدونه وهو مجرد رأي لا



التاريخ :

الإشارة :

يقيد المحكمة إذ هي الخبير الأعلى وصياحبة القول الفصل في الدعوى على ما سبق القول.

٢- أن منح الحصانة هو أمر استثنائي من القاعدة العامة المقررة وهي مساواة الكافة أمام القانون، ولا يكون سوى إذا ما تطلبت الضرورة ذلك على ما سلف، ومن ثم فلا يتوسع فيه أو يجري الترخيص في شأنه.

٣- أن في نصوص وأحكام قانون تنظيم الخبرة ما يكفل أداء الخبير لعمله والمهمة الموكولة له في حياد وتجرد دون أي تأثير أو تدخل على ما سلف القول.

٤- أن العمل لم يكشف عن حدوث وقائع موثقة تستدعي منح الحصانة للخبراء.

وهدياً بما تقدم، فإن وزارة العدل لا توافق على الاقتراح بقانون سالف الذكر.

وزارة العدل

توقيع

٥



دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية
Civil Service Commission



Ref :

Date :

الإشارة :

التاريخ :

وجهة نظر ديوان الخدمة المدنية

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة

المقدم من السادة الأعضاء / مبارك سالم الحريص ، ويعقوب عبد المحسن الصانع

د. عبد الله محمد الطريجي ، د. عبد الكريم عبد الله الكندري

أولاً .. في البداية نرى أن المبادرة إلى إنشاء هيئات عامة ذات ميزانيات جديدة تضاف إلى ميزانية الدولة لابد أن يكون في أضيق الحدود ولأسباب ملحة تحقق أهداف تنموية أو استراتيجية للدولة ليكون ذلك متمشياً مع سياسة الدولة حول ترشيد الإنفاق وتقليص الهدر بالقطاع الحكومي لما يترتب عليه من زيادة وإرهاق لميزانية الدولة.

أخذاً في الاعتبار أن تحويل إدارة الخبراء (التي هي وحدة تنظيمية بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل) إلى هيئة عامة ذات ميزانية ملحقّة دون تغيير في اختصاصاتها أو إستراتيجيتها أو نظام عملها فإن ذلك لا يعد مسوغاً إلى أخذ هذه الخطوة.

كما أن التوسع في إنشاء هيئات عامة يترتب عليه التضخم في حجم الهياكل التنظيمية القائمة وما قد يترتب على ذلك من ضعف في التنسيق وعدم إمكانية إحكام الرقابة على مكونات هذه الهياكل وبالتالي عدم وضوح خطوط السلطة ويزيد من تفتت الأنشطة بين تقسيمات تنظيمية متعددة على غير أسس أو مبررات موضوعية وبالتالي افتقار التكامل بين الأنشطة الفرعية التي تعمل في تخصص واحد وعدم العدالة في تقسيم عبء العمل.

ثانياً .. المادة رقم 24 المقترح استبدالها في المرسوم رقم 40 لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة والتي كانت قد أوكلت إلى مجلس الخدمة المدنية إصدار قرار بترتيب وظائف الخبرة ، وبالفعل أصدر المجلس

٤٨١١٤٨
٩٦٥٢٤٩٢٢٠٢٢ فاكس ٢٢٣٣٣٣٣٣ تلفون

الشويخ الاداري - ب - شارع المطار من.ب. ١٠٧٤ - الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١١ الكويت. تلفون ٢٢٣٣٣٣٣٣ فاكس ٩٦٥٢٤٩٢٢٠٢٢
Managrial Shuwaikh - B- Airport St, P.O. Box :1074 Safat - Code 13011 Kuwait - Tel : 22 333 333 - Fax: +965 24922022

www.csc.net.kw

٩٩



دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية
Civil Service Commission



Ref :

الإشارة :

Date :

التاريخ :

قراره رقم 1 لسنة 1980 بشأن ترتيب وظائف الخبراء بإدارة الخبراء بوزارة العدل ومنح شاغلي هذه الوظائف بدل طبيعته عمل ومكافأة تشجيعية والسذي تم إلغاؤه بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 6 لسنة 1993 بشأن وظائف ومراتب الخبراء الهندسيين والحسابيين الكويتيين بإدارة الخبراء بوزارة العدل وحدد به المستويات الوظيفية للخبراء وشروط تعيينهم وترقيتهم ونقلهم في هذه الوظائف وحدد العلاوات الدورية والاجتماعية والمكافآت المالية وقرر أن تسري عليهم أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية والقرارات المكملة والمنفذة لهما فيما لا يتعارض مع القواعد والأحكام الواردة في قراره .

فإننا نجد أن مشروع التعديل اقترح أن يكون ترتيب هذه الوظائف وفقاً لجدول مرفق بالمشروع (مما سيترتب عليه إلغاء قرار مجلس الخدمة المدنية سالف الذكر فيما تضمنه من ترتيبه لهذه الوظائف) دون أن يحدد هذا الجدول سوى مسميات جديدة فقط للخبراء ومدد البقاء بها دون بقية القواعد التي اشتمل عليها قرار مجلس الخدمة المدنية من أحكام أخرى مما يجعل هذا المشروع به قصور واضح ووضع أدنى للخبراء (مما تنتفي معه الغاية التي ابتغاها هذا المشروع من رفع شأن الخبراء).

ثالثاً .. نجد أن هناك تناقض في المادة الأولى من المشروع المستبدلة للمادة 24 من المرسوم لنصها تارة في الفقرة الأولى منها على ألا تقل درجة مدير عام الهيئة ونوابه عن درجة كبير خبراء ، ونصها تارة أخرى في الفقرة التالية أن يكون مدير عام الهيئة ونوابه بدرجة كبير مستشار ثاني فاعلي.

رابعاً ... عمومية وعدم وضوح التفويض المنصوص عليه بالمادة الرابعة من المشروع والخاص بتكليف مجلس الوزراء بتعديل القوانين ذات الصلة بما يتوافق مع هذا القانون وذلك لعدم اختصاص مجلس الوزراء بإصدار أو تعديل القوانين .

ويرى الديوان التريث إلى حين استطلاع رأي مجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية الموقرين .

(انتهى)

رئيس ديوان الخدمة المدنية

٢٠١٤/١١/٢٨

State of Kuwait
National Assembly



Abdul Hameed A. Dashti

Member of National Assembly

٩ فبراير ٢٠١٤

دولة الكويت
مجلس الأمة

د. عبد الحميد عباس دشتي

عضو مجلس الأمة

الكويت 5 فبراير 2014

المختبر

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

بمناسبة مناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (40) لسنة 1980 بإصدار قانون الخبرة .

وحيث أن السيد العضو المبطلة عضويته / أسامة يوسف الطاحوس كان من بين مقدمي الاقتراح .

لذا فإنني أقدم بطلبي الانضمام للأخوة مقدمي الاقتراح بدلاً من العضو المبطل عضويته .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

الناقد

د. عبد الحميد عباس دشتي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٤٣٤هـ

د. عبد الحميد عباس دشتي
عضو مجلس الأمة